

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الرقابة المالية والتقنية والقضائية على الصفقات
العمومية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة:

- لعور ريم رفيعة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب :

- علواش كريم

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

لطروش أمينة

الأستاذة

مشرفا مقرا

لعور ريم رفيعة

الأستاذة

مناقشا

بن قراط خديجة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1438

إهداء

يشرفني أن أهدي ثمرة عملي هذا إلى :

إلى من قال فيهما الله سبحانه و تعالى " وأخفض لهما جناح الذل من الرحمن و
قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

سورة الإسراء الآية 2

إلى رمز العطف و الحنان إلى ربيع الحياة و قارب النجاة و خلود الذكريات
إلى من كانت السبب في وجودي

" أمي "

الغالية أطال الله في عمرها

إلى من عقد لي دروب الحياة بالحب و إلى من أبصرت في عينيه إشراق
المستقبل إلى من احتميت به غدر الزمن
إلى منير دربي أطال الله في عمره .

" أبي "

إلى إخوتي و صحبتي و أحبتي

إلى من حملتهم الذاكرة و لم تسعهم السطور في مذكرتي

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

تم بنعمته الصالحات .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا و
الصلاة و السلام

على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الأمين

اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما كثيرا

تزف كامل التقدير و العرفان الخالص للأستاذة المشرفة

" لعور ريم رفيعة "

التي لم تبخل علينا بتوجهاتها ونصائحها التي كانت عوننا لنا في إتمام بحثنا هذا
فلها من الله الأجر و مني كل التقدير

كما نتقدم بجزيل الشكر الكامل لأعضاء اللجنة بما يتلوه من وقتهم وجهدهم في
تقييم هذه المذكرة

و الذي سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها

مقدمة

لما كانت الصفقات العمومية محل إنفاق عام، فإن ذلك يعتبر من بين المجالات الهامة لتبذير المال العام مما يستدعي إحداث ضوابط وآليات لحمايته، وبما أن الصفقات العمومية آلية قانونية لتنفيذ جانب كبير من النفقات العمومية وهو ما عمد المشرع الجزائري من خلال النصوص التنظيمية المتعاقبة، والتي كان يسعى دوماً ومن خلالها إلى ترشيد الإنفاق العام وتكريس مبادئ المنافسة والشفافية وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية¹ وهذا من خلال إخضاعها إلى نظام رقابي فعال خوفاً من انتهاك قواعد وإجراءات ابرماها وهو الأمر الذي نقف أمامه عند فحص مختلف النصوص المنظمة للصفقات العمومية ، إذ نلمس اهتمام المشرع وحرصه على رقابة المال العام بتنظيمه لمختلف أشكال الرقابة .

وفي هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الرفق العام² .الذي خصص الفصل الخامس كاملاً أدرج فيها مجموعة من الأقسام خصص فيها 47 مادة (من المادة 156 إلى المادة 202) للرقابة على الصفقات العمومية وهذا لسد بعض الثغرات التي عرفها القانون السابق 10-236 الملغى حيث تنص المادة 156 منه على أنه "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده" حيث تتخذ الرقابة شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة وصايا .

أهمية الدراسة

تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على الآليات التي أوجدها المشرع تحقيقاً لمبدأ الشفافية والمساواة، وشفافية الإجراءات من خلال الرقابة القبلية الإدارية قبل تنفيذ الصفقة

1-ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية 18-19 أكتوبر 2016.

2-لمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، (ج.ر عدد 50 المؤرخة . (2015/09/20).

(رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة المراقب المالي) إما داخلية تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة من خلال لجنة فتح وتقييم العروض والتي خصص لها المشرع المواد من 159 إلى 162 من المرسوم 15-247، وإما خارجية وتمارس من طرف لجان الصفقات العمومية والتي خصص لها المواد من 163 إلى 190 من المرسوم السابق الذكر بالإضافة إلى وضعه أحكام مشتركة لعمل هاته اللجان بصرف النظر عن طبيعتها.

أسباب اختيار الموضوع

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهي أسباب ذاتية ترجع لطبيعة وظيفتي كمحاسب في الإدارة العمومية وهو ما جعلني في احتكاك دائم مع قوانين الصفقات العمومية وما تثيره من صعوبات أثناء التطبيق نظرا للغموض الذي دائما ما يتركه المشرع حين إصدار القانون وهو؛ ما سبب قلق دائم للأعوان المكلفين بتطبيقه .

وكذلك النقص المسجل في تناول مثل هاته المواضيع نظرا لتعقيداتها وضرورة أن يكون الكاتب ممارسا لكي تكون له نظرة أُن التطبيق وهو أهم في مثل هاته المواضيع.

المنهج المتبع

ولإنجاز هذا العمل اتبعت النهج التحليلي القائم على دراسة تحليل النصوص القانونية المنظمة للرقابة، والمنهج التاريخي لعرض تطور نظام الصفقات العمومية في الجزائر وفي بعض الحالات المنهج المقارن.

و لقد تم اختيار هذا الموضوع نتيجة للوضع الراهن في البلاد و الذي يتميز بحركية اقتصادية كبيرة ميزها الأموال الطائلة المرصودة لنفقات التجهيز، و كذا برنامج الإنعاش الاقتصادي، و دعم النمو مما جعل اللجوء للصفقات العمومية يزداد بشكل كبير، و بالمقابل نرى أن هذه الأموال الطائلة أصبحت تصرف في إنجازات تفتقد للنوعية والديمومة التي تميز أعمال الدولة مما جعل هذه البرامج تقع رهينة التبذير مما يدفع بالتساؤل حول

مدى وجود آليات رقابية على جميع المستويات و فعاليتها في سبيل تحقيق أفضل نوعية بأحسن تكلفة.

و على هذا الأساس فإننا نتناول في هذه المذكرة موضوع الرقابة الإدارية، المالية، التقنية، القضائية على الصفة العمومية ، محاولين الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الآليات المتبعة في النظام القانوني الجزائري في سبيل رقابة استعمال الأموال العامة المنفقة عن طريق الصفقات العمومية في سبيل ضمان تحقيق الغرض من وراء اللجوء للصفة العمومية؟ وتندرج تحتها التساؤلات التالية:

ما هي المستويات التي تتم فيها هذه الرقابة؟ و ما هي مراجعها القانونية و أساليبها؟ وما هي النقائص التي تشوبها؟ و هل يهتم نظام الصفقات العمومية بمقاييس الجودة و النوعية؟ و ما هو دور القضاء في مجال الرقابة على الصفة العمومية؟

و ارتأينا بذلك أن نتناول الموضوع عبر خطة بدأنا بمبحث تمهيدي يكون بمثابة تحديد الإطار الذي نتناول فيه موضوع الرقابة، و قسمنا بعد ذلك العمل إلى فصلين تطرقنا في الفصل بعنوان الرقابة السابقة لتنفيذ الصفة العمومية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الرقابة الإدارية على الصفة العمومية ، وفي المبحث الثاني إلى الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الرقابة اللاحقة لتنفيذ الصفة العمومية، في المبحث الأول سنتطرق الرقابة التقنية على الصفقات العمومية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الرقابة القضائية على الصفقات العمومية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي: ماهية الصفقات العمومية.

إن الإدارة هي السلطة المخولة بتسيير المصالح العامة للأفراد، لذلك أفرد لها القانون العديد من الامتيازات التي تمكنها من أداء مهمتها، و من أهم ما أعطاه القانون للإدارة صلاحيتها للتعاقد باستعمال أساليب خاصة بواسطة ما يعرف بالعقود الإدارية¹. و نظرية العقود الإدارية هي نظرية حديثة نسبيا في القانون الإداري و يعتبر حكم " تربييه " الصادر عام 1903 الأساس الذي شيدت عليه هذه النظرية² *، و على هذا الأساس أصبحت نظرية العقد الإداري تحل مكانة سامية في الأنظمة الحديثة لكون تلبية حاجات الإدارة من المواد و الخدمات، أو الأشغال تكون أنجع باستعمال هذا الأسلوب³. و نظرا لأن موضوع هذه المذكرة متعلق بالصفقات العمومية التي تعتبر أهم أنواع العقود الإدارية ارتأينا أن نبدأها بمبحث تمهيدي نتناول فيه تعريف الصفقة العمومية و تحديد أنواعها، ثم كفايات إبرامها من أجل إعطاء فكرة واضحة عن محل الرقابة التي نحن بصدد دراستها، و هذا عبر مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية و أنواعها.

المطلب الثاني: كفايات إبرام الصفقات العمومية.

1- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة لباد، 2004، الجزائر، ص 329.

2- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية 1998، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 13. * و لقد كان منطوق هذا القرار: إن اختصاص القضاء الإداري يتناول كل ما يتعلق بتنظيم و سير المرافق العامة قومية كانت أو محلية، سواء كانت وسيلة الإدارة في ذلك عملا من أعمال السلطة العامة أو عن تصرف عادي، فالعقود التي تبرمها الإدارة هي من قبيل الأعمال الإدارية بطبيعتها.

3- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 382.

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية و أنواعها.

يعرف العقد الإداري بأنه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، و أن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص¹، و العقد الإداري بهذا التعريف يعد مفهوما شاملا لأن نشاط الإدارة متنوع جدا، و الصفقة العمومية هي أهم نموذج للعقد الإداري إلى درجة تعريف العقد الإداري على أنه هو الصفقة العمومية لكن الحقيقة هي أن كل صفقة عمومية هي عقد إداري و العكس غير صحيح².

هذا التمايز يدفعنا إلى تحديد تعريف دقيق للصفقة العمومية ثم نتناول أنواعها كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية و خصائصها.

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية و خصائصها.

أولا: تعريف الصفقة العمومية.

إن التشريع المتعلق بالصفقات العمومية يعتبر من التشريعات الحديثة إذا ما قورن بباقي فروع القانون، فقد صدر أول قانون نظم أحكامها في فرنسا سنة 1964، و جعل مفهومها مرتبطا بالعقود التي تيرمها الإدارة، بينما في الجزائر فقد صدر أول تشريع للصفقات سنة 1967 بمقتضى الأمر 90/67 المتضمن قانون الصفقات العمومية و الذي أخذ بمفهوم مخالف للنظام الفرنسي حيث أن مفهوم الصفقة شمل كل الطلبات العمومية بالمفهوم

1- أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، طبعة 2002، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص7.

2- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 398.

الاقتصادي للمصطلح فكانت كل طلبات القطاع العام بشقيه الإداري و الاقتصادي محل صفقة عمومية، و هذا بغرض حماية أموال الدولة الفتية¹.

و تطور هذا المفهوم عبر عدة مراحل إلى أن وصل الأمر إلى المفهوم الذي جاء به المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل و المتمم بالمرسوم 338/08² المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و الذي يعرف الصفقة العمومية استنادا على أربعة معايير هي:

أ- **المعيار العضوي:** تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل و المتمم على أنه: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف: الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة، و الولايات، و البلديات، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى مراكز البحث و التنمية، و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة "

و الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي 338/08 في المادة الثانية هو إضافة المؤسسات العمومية الاقتصادية، و كذا إخراج العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين من مجال الصفقات العمومية.

ب- **المعيار الشكلي:** تنص المادة 3 من المرسوم 250/02 المعدل و المتمم على أن: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ... " و على ذلك فالصفقة بوصفها عقدا إداريا تخضع لشرط الكتابة الذي يعد من الشروط الأساسية³، لكن يمكن استثناءا بالنظر لطبيعة العقد (طلبات سريعة) الإعفاء من شرط الكتابة على أن

1- فارس خنوش، النظام القانوني لصفقات المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في ظل المرسوم 250-02، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 14، الفترة التكوينية 2003-2006، ص 3.

2- الجريدة الرسمية 62 لسنة 2008.

3- أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، المرجع السابق، ص 17.

يستوفى خلال 3 أشهر ابتداء من الشروع في التنفيذ، كما يمكن للوزير أو الوالي أن يرخص بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام العقد و ذلك في حالة خطر يهدد استثمارا أو مصلحة على أن تسوى الوضعية خلال 3 أشهر من بداية التنفيذ¹.

ج- المعيار المالي: تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل و المتمم على أن: " كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ستة ملايين دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو التوريدات، و أربعة ملايين دج لخدمات الدراسات و الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة و تحسب المبالغ بكل الرسوم "، على هذا الأساس فكل ما تجاوز هذه المبالغ يكون موضوعا لصفقة عمومية، إلا أن المرسوم 338/08 قد رفع هذه المبالغ إلى 8 ملايين دج بالنسبة لإنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم بينما ترك الأخر على ما هو عليه بالنسبة للباقي.

و يلاحظ على المعيار المالي أمرين: الأول هو أن قانون الصفقات العمومية تناول جانبا واحد و هو المصاريف فقط، و يبقى التساؤل حول عقود الإيرادات التي تحصل بموجبها الدولة على الأموال² ؟ كذلك ما جدوى تعديل هذه المبالغ بمرسوم رئاسي في حين يجوز لوزير المالية تحيين المبالغ بموجب قرار؟

د- المعيار الموضوعي³: و هو ما جاءت به المادة 11 من المرسوم 250/02 فيما يتعلق بموضوع الصفقة العمومية حيث تنص على: " تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

* اقتناء اللوازم

* انجاز الأشغال

* تقديم الخدمات

1- المواد 4، 6، من المرسوم 02/250 المعدل و المتمم.

2- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 409.

3- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر، ص 145.

* إنجاز الدراسات "

و سنتناول هذه المسائل بالتفصيل عند الحديث عن أنواع الصفقات.

إذا فإذا اجتمعت هذه المعايير الأربعة نكون بصدد صفقة عمومية.

ثانيا: خصائص الصفقة العمومية.

إن الصفقة العمومية تحمل عدة خصائص نابعة أساسا من طبيعتها القانونية و هذا من

خلال:

1- وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية: و لقد عرف هذا المعيار

بالمعيار العضوي، لكن هذا المعيار منتقد لكون الإدارة قد تبرم عقودا من عقود القانون

الخاص إذا ما رأت أن هذا الطريق أحسن¹، كما أنه ليس كل الأطراف التي تبرم الصفقات

العمومية هي هيئات إدارية.

2- إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة: إذ أنه ليس مجرد

اتصال الإدارة أو هيئة بالعقد يجعله إداريا، و معنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها و

إبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات و قواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط²، و

المبرر من وجود دفتر الشروط الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الصفقة هو أن الإدارة في

تعاقدتها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لذلك فمن الضروري تغليبها على المصلحة

الخاصة و تكون بذلك الالتزامات غير متكافئة³.

3- يجب أن يكون للعقد علاقة بمرفق عمومي: فالمرفق العمومي هو كل نشاط شرع

فيه من أجل إشباع حاجات أو مصلحة عامة⁴.

و على هذا الأساس يجب أن تتصل الصفقة العمومية بالمرفق العام.

1- عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص188.

2- أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، المرجع السابق، ص 17.

3- محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 06.

4- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 106.

هذه الخصائص الثلاثة انتهى القضاء الإداري إلى ضرورة تواجدها معا للقول بأننا أمام صفقة عمومية، و هناك خصائص أخرى مثل: مبدأ المحافظة على المالية العمومية، العلانية و المساواة بين المتنافسين، و اختيار الأطراف الأكثر كفاءة... الخ.

هذا فيما يتعلق بخصائص الصفقة العمومية، و نتناول في الفرع الآتي أنواع الصفقات العمومية من أجل إعطاء صورة أوضح عن هذا الموضوع.

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية.

لقد قسم المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم الصفقات العمومية حسب معيارين:

أولاً: حسب الطبيعة.

حسب هذا المعيار فإن الصفقة العمومية تنقسم إلى 4 أنواع:

أ- الصفقة البسيطة: و هي الصفقة التي تعهد فيها المصلحة المتعاقدة أداء خدمة لشخص قانوني واحد عن طريق صفقة وحيدة¹.

ب- صفقة البرنامج: و التي جاء النص عليها في المادة 14 من المرسوم 250/02 المعدل والمتمم، و عرفت هذه المادة تعديلا طفيفا بموجب المرسوم 338/08 مس صياغة الفقرة الثانية فقط بأنه: " يكتسي شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا و يتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم، و تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و أهميتها و الموقع و مبلغ عقد البرنامج و رزنامة إنجازه. و يبرم عقد البرنامج مع المتعاملين العموميين الوطنيين أو مع المتعاملين الخواص الوطنيين المؤهلين و المصنفين قانونا، كما يمكن أن يبرم مع المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر طبقا للتشريع المعمول به، و يمكن أن يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية و مالية "

1 . MANSOURA BOUZIANE , marchés publics, cours pour les élèves magistrats, direction de la formation de base, école supérieure de la magistrature, septembre 2007, p 23.

و خصائص هذا العقد هي أنه ينصب على عمليات معقدة، كما يعتبر اتفاقا مرجعيا لأنه يتم وفق صفقات تطبيقية في حدود القروض المتاحة¹.

ج- صفقة الطلبات: و قد نصت عليها المادة 15 من المرسوم 250/02 المعدل و المتمم و التي تشمل على اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي أو الطابع التكراري. و تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس سنوات، و يجب أن تبين كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا و القصوى للوازم و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة، بمعنى أن هذه الصفقة لا يمكن فيها تحديد الخدمات و نمط تنفيذها بدقة مسبقا حيث تحدد صفقة الطلبات إما السعر و إما كفاءات تحديده المطبقة على عمليات التسليم المتعاقبة، و يشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات أو أوامر خدمات تحدد بمقتضاها الكميات و الآجال².

د- صفقة الحصص المنفصلة: جاء النص عليها في المواد 12، 49 من المرسوم 250/02 المعدل و المتمم، فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تسند انجاز مشروع واحد في حصة موحدة أو حصص منفصلة إلى عدة متعاملين يختص كل واحد منهم بإنجاز قسم من المشروع، و لا يجوز تجزئة المشروع إلا طبقا لدفتر الشروط و هيكل رخصة البرنامج كما هو محدد في قرار التسجيل الذي يعده الأمر بالصرف المعني.

ثانيا: حسب موضوع الصفقة.

تنقسم الصفقة العمومية من حيث موضوعها حسب المادة 11 إلى:

أ- اقتناء اللوازم: و يعبر عنها بصفقة التوريدات، و هي اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام مع شركة خاصة أو فرد يتعهد بموجبه الفرد أو الشركة الخاصة

1 . MANSOURA BOUZIANE، ouvrage déjà cité، p 24.

2 . MANSOURA BOUZIANE، ouvrage déjà cit، p 24.

بتمويل الشخص العام بمنقولات يحتاج لها المرفق العام لقاء ثمن محدد¹، نشير إلى أن صفقة اقتناء اللوازم يكون محلها دائما منقولا و إلا تغير وصفها إلى صفقة أشغال².

ب- إنجاز الأشغال: و هو اتفاق بين الإدارة العمومية و أحد الأفراد أو الشركات قصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي، و تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة، و بالمقابل تلتزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه³.

ج- تقديم الخدمات: و هو اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي عام مقابل عوض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، و المقابل هنا يكون خدمة و ليس منقولا لنتميز عن صفقة التوريد، مثل: صيانة الأجهزة⁴.

د- إنجاز الدراسات: هذا النوع من الصفقات استحدثه المشرع في المرسوم 250/02 المعدل والمتمم، و قد أملت الظروف الراهنة لاسيما التقدم التكنولوجي و يقصد بها تلك الصفقات التي ينصب موضوعها على إنجاز و تحقيق خدمات فكرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها لأنها لا تمتلك الوسائل اللازمة لذلك⁵.

هذا فيما يتعلق بتعريف الصفقة العمومية و خصائصها و كذا أنواعها بشكل موجز لتوضيح المفاهيم التي تبقى غامضة ما لم نوضح طرق و كفاءات إبرام الصفقات العمومية لنفسح مجالا أكبر لاستيعاب آليات الرقابة، و هذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

1- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1976، ص 121.

2- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2003-2004، ص 23.

3- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 410.

4- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 200.

5- قذوج حمامة، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية.

لقد استحدثت المشرع الجزائري في المرسوم 338/08 المادة 2 مكرر التي تنص على: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى الصفقات العمومية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات"، و هذا تأكيدا لما جاء في المادة التاسعة من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه التي نصت على: " تأسيس الإجراءات في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و معايير موضوعية على أن تكرر هذه القواعد : علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة و كذا الإعداد لشروط المشاركة و الانتقاء و اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية استنادا إلى معايير دقيقة، و حق الطعن في حالة المساس بهذه الإجراءات التي يعد عنصرا أساسيا في تقرير نزاهة الصفقة " و سنتناولها كآآتي:

الفرع الأول: إبرام الصفقة عن طريق المناقصة.**الفرع الثاني: إبرام الصفقة عن طريق التراضي.**

لقد حدد المشرع طرق إبرام الصفقات العمومية فجعل المناقصة الطريق الأصلي بينما جعل التراضي استثناء¹.

الفرع الأول: إبرام الصفقة عن طريق المناقصة.

يجب الإشارة إلى أن العبارة المستعملة من طرف المشرع الجزائري باللغة العربية و هي المناقصة لتقابل بالفرنسية عبارة "Appel d'offres" غير مناسبة، و العبارة الأصح هي: "طلب العروض" لكون المناقصة فرع من فروع طلب العروض حسب المادة 23² إلا أننا نلتزم بما جاء به المشرع الذي عرف المناقصة بأنها: " إجراء يستهدف الحصول على

1- المادة 20 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

2- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 434.

عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العارض الذي يقدم أفضل عرض، و يجوز أن المناقصة وطنية و / أو دولية... " و تأخذ عدة أشكال هي:

أولاً: الحالات غير المشروطة.

و تحتوي هذه المجموعة على شكلين:

أ- **المناقصة المفتوحة¹**: و هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا و يتم الإعلام بها بموجب إعلان ينص على دعوة المترشحين لتقديم ملفاتهم في تاريخ محدد، و هي تتطلب العلانية التامة².

ب- **المزايدة³**: و هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تحصي إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين بالجزائر.

نشير هنا للاختلاف بين النص العربي الذي يقرر أن الصفقة لأحسن عرض و بين النص الفرنسي الذي يقرر أن الصفقة لمن يقترح أقل سعر⁴، و هو الأصح لأننا إذا قبلنا أحسن عرض فتتطابق المزايدة مع المناقصة⁵، و في تسليم الصفقة نكون أمام حالتين: فإذا كانت الأسعار المقترحة أكبر من الثمن المحدد تعلن المزايدة بدون جدوى، أما إذا كانت الأسعار المقترحة أقل أو تساوى السعر المحدد فإن المتعهد الذي قدم أقل عرض هو الذي يستحق الصفقة⁶.

ثانياً: الحالات المشروطة.

1- المادة 24 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

2 . MANSOURA BOUZIANE، ouvrage déjà cité، p 26.

3- المادة 27 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

4. Art 27 : « L'adjudication est la procédure selon laquelle le marché est attribué au soumissionnaire le moins disant ».

5- فارس خنوش، المرجع السابق، ص 11.

6 . MANSOURA BOUZIANE، ouvrage déjà cité، p 28.

و تحتوي هذه المجموعة 3 أشكال:

- أ- **المناقصة المحدودة¹**: هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً، و تسبق المناقصة عموماً بالبحث عن المترشحين في شكل انتقاء أولى و يتم الإعلان عن هذا الانتقاء بالطرق القانونية حسب المادة 32، و تنصب المناقصة المحدودة عموماً على الخدمات التي يتطلب تنفيذها مهارات خاصة، و يتم دعوة المترشحين كتابياً بموجب رسالة، و يوضع المرشحون في قائمة تسمى: « short list » و تتميز هذه القائمة بطابع السرية.
- ب- **الاستشارة الانتقائية²**: هي إجراء يكون المترشحين المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولى، و تكون هذه الطريقة في العمليات الهامة و المعقدة، و لانجاز عمليات الهندسة المركبة أو ذات الأهمية الخاصة، و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، و يمكن القيام باستشارة مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات المؤهلة و المسجلة في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولى و تجدد كل ثلاث سنوات.
- ج- **المسابقة³**: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية و اقتصادية و جمالية أو فنية خاصة، و قد تنصب المسابقة على: فكرة المشروع، تنفيذ المشروع أو فكرة المشروع و تنفيذه معاً، و هذا الإجراء يعد الاستثناء على القاعدة، فالأصل أن الإدارة هي التي تحدد خصائص الخدمات المطلوبة بينما في هذا الإجراء فإن المترشح هو الذي يقدم خدماته و ما على الإدارة إلا اختيار العرض الذي

1- المادة 25 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

2- المادة 26 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

3- المادة 28 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

يستجيب و احتياجاتها، و التنافس في المسابقة لا يتمحور حول السعر المقترح بل على المعايير التقنية و الجمالية¹.

هذا فيما يخص المناقصة التي تعتبر نظاما يضمن إلى حد ما المنافسة بين المترشحين، بينما هناك نظام آخر لا يتطلب المنافسة و هو التراضي الذي نوضحه كالتالي:

الفرع الثاني: إبرام الصفقة عن طريق التراضي.

لقد عرف المشرع التراضي بأنه: " إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"²، و هو إجراء استثنائي لأنه يمس بمبدأ المنافسة و المساواة بين المترشحين و يأخذ شكلين.

أولا: التراضي البسيط .

لقد أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 22 أن إجراء التراضي البسيط هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود مما يجعله الاستثناء المقرر على الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية.

و المقصود بالتراضي البسيط هو قيام المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة مع متعامل اقتصادي بمجرد تطابق إرادتهما على محلها في إحدى الحالات المحددة حصرا في المادة 57 من المرسوم 250/02 المعدل والمتمم، و يكون اللجوء إلى هذا الإجراء بسبب عدم جدوى الطرق الأخرى الناجمة عن وضعية معينة سائدة في السوق ذاتها أو بسبب ضيق الوقت مما لا يسمح باللجوء إلى غيرها من الطرق³، وهي على سبيل الحصر:

* وجود وضعية احتكارية في السوق حيث لا يمكن تنفيذ موضوع الصفقة إلا على يد متعامل متعاقد وحيد، أو لانفراده بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

1. MANSOURA BOUZIANE، ouvrage déjà cité، p 29.

2- المادة 1/22 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

3- فارس خنوش، المرجع السابق، ص 13.

* حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان و لا يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال و أن لا يكون نتيجة ممارسة احتيالية من طرفها.

* في حالة تمويل مستعمل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، مثل توفير دواء لمواجهة مرض ظهر فجأة أو شراء تموينات لمواجهة مخلفات كارثة طبيعية.

* عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و أهمية وطنية، و في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء. و يعاب على هذا الموقف هو مرونته و عدم تحديد المعايير التي تبنى عليها حالات الاستعجال أو الخطر الداهم، أو التمويل المستعجل أو الأهمية الوطنية، مما يسمح بصرف أموال بعيدا عن الرقابة القبلية¹.

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة.

على خلاف ما فعله المشرع مع الطرق الأخرى لإبرام الصفقات، فإنه لم يقدم أي تعريف للتراضي بعد الاستشارة غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تيرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق و حالة المتعاملين الاقتصاديين، و التي تتم بكل الطرق المكتوبة الملائمة و من دون شكليات أخرى²، فالمشرع لا يشترط شكليات معينة لإجراء الاستشارة فيما عدا الكتابة بمختلف أنواعها، نشير كذلك إلى أن هذا النوع من طرق إبرام الصفقات عرف تعديلا بموجب المرسوم 338/08، فقد حددت

1- فارس خنوش، المرجع السابق، ص 13.

2- فارس خنوش، المرجع السابق، ص 12، و المادة 2/22 من المرسوم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

المادة 38 من المرسوم 250/02 الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة و هي على سبيل الحصر:

1- عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية و هو ما يعني أنه لا يمكن اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة إلا بعد إجراء المناقصة، و قد وضح تعديل 2008 هذه النقطة بأن أضاف: "أو عند عدم تسلم أي عرض، أو إذا كانت العروض المستلمة بعد تقييمها غير مطابقة لدفتر شروط المناقصة أو لعدم بلوغها حد التأهيل الأولي التقني"، و لعل هذه الإضافة كان الغرض منها إعطاء دفع للمشاريع و عدم بقائها رهينة الإجراءات الطويلة.

2- في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى المناقصة و التي يتم تحديدها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني، و لقد ألغى التعديل الفقرة الأخيرة، مما يطرح السؤال حول معيار تحديد هذه اللوازم و الخدمات و الدراسات.

3- بالنسبة لصفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة، و هذه الفقرة مستحدثة بموجب تعديل 2008، و السؤال المطروح ما هي هذه المؤسسات؟ من الأفضل تحديد قائمة لها.

4- بالنسبة للعمليات المنجزة في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل هذه على ذلك، و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة حصر الاستشارة في مؤسسات البلد المقرض، و قد عدلت هذه الفقرة أيضا و أضيفت عبارة: " العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي...".

الفصل الأول

الرقابة السابقة لتنفيذ الصفقة العمومية

تمهيد :

أمام أهمية الأموال التي تنفق من طرف المؤسسات العمومية فإن الصفقات العمومية يجب أن تضمن تكافؤ الفرص أمام الجميع إزاء الخدمة العمومية، و ذلك من خلال ضمان شفافية التنافس و حسن استعمال المال العام، و على ذلك قرر المشرع إجراء المناقصة قصد ضبط الصفقة من خلال إجراءات يتم من خلالها ضمان المبادئ السابق ذكرها، و رغم وضع هذه الإجراءات إلا أن المشرع و زيادة على ذلك وضع آليات للرقابة على الصفقات العمومية .

لقد عمد المشرع الجزائري إلى إخضاع الصفقات العمومية إلى نظام رقابي عبر مختلف القوانين الصادرة منذ الاستقلال إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 الذي هو اليوم موضوع دراستنا .

و في هذا الفصل سنتناول جانبا من هذه الرقابة مركزين على تلك التي تقع على الصفقة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها ماعدا في جزء بسيط نتناول الرقابة المالية بعد التنفيذ.

و يكون تناول هذا الفصل من خلال مبحثين متميزين يتضمن الأول الرقابة الإدارية على الصفقة، محاولين إبراز معناها و آلياتها من خلال الهيئات المختصة بها، ثم ننتقل في المبحث الثاني إلى جانب يعد أكثر حساسية و أهمية و هو الجانب المالي قبل التنفيذ، و بعد التنفيذ في جزء محدد و ذلك كالآتي:

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الصفقة العمومية.

المبحث الثاني: الرقابة المالية على الصفقة العمومية.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الصفقة العمومية.

يقصد برقابة الصفقات العمومية، مختلف الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة العمومية من بدايتها وحتى تنفيذها، بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها فكل ما يعتبر مالا عموميا تجب مراقبته، خاصة وا الحكم الراشد ودولة القانون التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها تقضي بحتمية خضوع جميع السلطات والمؤسسات والهيئات، والمرافق الدستورية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية إلى أحكام النظام القانوني الساري المفعول في الدولة، فكل ما تقوم به من أعمال وعمليات وإجراءات مهما كانت طبيعتها، تستلزم وجود نظام رقابي وطني شامل ومحكم لضمان تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية المصلحة العامة للدولة¹.

تمارس الرقابة الإدارية في إطارها الأصيل والتكميلي انطلاقا من مختلف أنواع الرقابة الإدارية المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية كيفما كان نوعها في حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها، أي تلك التي تخرج عن نطاق الرقابة الإدارية القبلية والتي تدخل في إطار الرقابة البعدية كرقابة الأمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي فضال عن تدخل أجهزة الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أي أنها رقابة قبلية تتم قبل منح الصفقة العمومية للمتعاقد الذي رست عليه الصفقة.

ينحصر دور الرقابة الإدارية في التأكد من جودة الأداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط لها بكفاءة عالية²، ومتابعة النشاطات من اجل مطابقتها للخطط المرسومة،

1- فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2007 ص.7.

2- تياب نادية، الآليات القانونية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي ويزو، 2013-2014، ص 142.

وبالتالي هي تسبق الأحداث فتعمل على التنبيه إلى الانحرافات المتوقعة ومنع حدوثها ليتم التنفيذ طبقا للمقاييس المقررة، وهذا الأمر في حد ذاته يجعله آلية أخرى من آليات الوقاية.

تهدف الرقابة الإدارية أساسا للتأكد من مطابقة الصفقة العمومية وإجراءات اتخاذ المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، تجسيدا لمبدأ المشروعية على عملية إبرام الصفقات، لذا حصر نص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15 عمليات الرقابة الإدارية التي تخضع لها الصفقات العمومية في ثلاثة أشكال، رقابة داخلية وخارجية، ورقابة الوصاية¹، حيث تتمثل الرقابة الإدارية الداخلية في الإجراءات التي ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة احترامها قبل منح الصفقة للمتعامل المتعاقد التي رست عليه الصفقة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق على الصفقات العمومية، كما اوجب على المصلحة المتعاقدة بموجب نص المادة 158 منه أن تعد في كل سنة مالية قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها، والبرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك أثناء نفس السنة المالية، بالإضافة إلى وجوب نشر المعلومات السالفة للذكر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي/أو الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشرها.

إن الرقابة الإدارية الداخلية هي أول آلية رقابية تخضع لها الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ، حيث تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة ذاتها المنصوص عليها بموجب المادة 6(السادسة) من قانون الصفقات العمومية " الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم

1-نص المادة 511 من المرسوم الرئاسي 51-742، ص.39.

النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية".

وتخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب باسم ولحساب صاحب مشروع تطبيقاً لاتفاقية إشراف منتدب على مشروع، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام المطبقة على الرقابة الداخلية المنصوص عليها بموجب نصوص قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال المرسوم الرئاسي 247/15، وذلك من أجل التحقق من عدم مخالفة بنود الصفقة العمومية المراد إبرامها للمبادئ والقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المعمول بها. و عليه سنتناول الرقابة الداخلية و الخارجية في مطلبين:

المطلب الأول: الرقابة الداخلية.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية.

تعتبر الرقابة الداخلية عموماً تصرف إرادي صادر عن الإدارة تمارسه السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، وهو حق أصيل مقرر لها كسلطة عامة تستمد من المبادئ العامة للقانون الإداري وليس من نصوص العقد، في حين يستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو أن تكون تخصصية تنصب على جوانب من أعمال الإدارة، كالأعمال القانونية أو المحاسبية، أو أن ترد الرقابة على كل الأعمال والأشياء الواقعة في حدود دائرتها، أو تكون ميدانية تمارس على الواقع العملي، أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والاوراق¹.

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015

أو يقصد بها الرقابة الذاتية من الإدارة على نفسها فهي رقابة وقائية مبنية على مراجعة وفحص مختلف البيانات الأجل التحقق من صحتها وسلامتها، وتمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجان مستحدثة وطبقا للنص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹ . على: "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية".

عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها، و المطلع على هذه المادة يجد أن المشرع ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة في تنظيم الرقابة بإنشاء هيئات لممارستها حسبما تسمح به القوانين الأساسية بشرط تناسقها مع تشريع الصفقات، و هو جوهر تسميتها الرقابة الداخلية، بغرض إعطاء أكبر قدر من الاستقلالية للمصالح المتعاقدة²، و في نفس الوقت أكد على إنشاء هيئتين نتناولهما كالآتي:

الفرع الأول: لجنة فتح الأطرقة.

الفرع الثاني: لجنة تقويم العروض.

1- تياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2013.

2- علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة.

لقد نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء تدعى في صلب الموضوع "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض....." وعليه فان قرار إنشاء اللجنة يدخل في صلاحيات المصلحة المتعاقدة أي الأمر بالصرف وذلك بموجب مقرر وهذا ما أكدته (المادة 162)¹.

والملاحظ هنا أن المشرع لم يلزم مسئول المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة واحدة فقط بل يمكنه استحداث أكثر من لجنة لفتح الاظرفة وتقييم العروض وهذا لتفادي بطيء العمل الإداري الناجم عن تراكم الملفات في إطار إبرام الصفقات العمومية وإشارة فقد ورد في نص المادة 511 من الفقرة 17 انه يمكن لمسئول المصلحة المتعاقدة أن ينشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح وتقييم العروض.²

أولاً: تشكيلة اللجنة و اجتماعها.

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها أن تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض".

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة، تكلف بمهمة ثم تزول وتحل بل هي لجنة قارة وثابتة أو دائمة، ودائميته اللجنة لا يعني بحال من الأحوال

1-المادة 162 الفقرة الأولى، المرسوم الرئاسي 15-247، ص39.

2-المادة 511 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247

تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة¹.

تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مكن موظفين مؤهلين ذوي كفاءة تابعين لمصلحة المتعاقدة (160 ف 2) وعليه نلاحظ أن شروط اختيار أعضاء لجنة فتح وتقييم الأظرفة وتقييم العروض تنحصر في شرط الكفاءة وشرط الانتماء الأعضاء إلى المصلحة المتعاقدة، وهنا يجب التساؤل هل قصد المشرع ذوي الخبرة المهنية أم ذوي الشهادات وإطارات المصلحة المتعاقدة أم كال المعيارين فالأمر يبقى سلطة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة.

و قبل اجتماع هذه اللجنة فإن المتعاملين المترشحين يتقدمون بعروض و عطاءات و يظل المتعهد ملتزما بعرضه على أساس أن الالتزام نابع من القانون في حد ذاته، كما يعد ذلك من المبادئ المعروفة في القانون الإداري²، غير أن هناك من يرى أن العرض المقدم موقوف على شرط فاسخ هو عدم إرساء المناقصة³، و الإشارة إلى هذه النقطة نابع من كون لجنة فتح الأظرفة قد تقبل عروضاً يتراجع أصحابها.

ثانياً: عمل اللجنة و دورها.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى الفقرة الثالثة (03) من المادة 162 من المرسوم السابق الذكر.

1- خليفى عبد الكريم ، آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية و تفويضات المرقق العام في ضوء المرسوم التشريعي

15/247 ، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر

2- محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 109.

3- محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 59.

وعليه فإن مهمة فتح الأظرفة تتبع بعملية تحرير محضر في السجل المخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة يوقعه الأعضاء الحاضرين ، ونفس الشيء بالنسبة لعملية تقييم العروض فبعد التداول يحرر محضر من طرف كاتب الجلسة تدون فيه قرارات اللجنة وكل الآراء والتحفظات التي قد يبديها الأعضاء ، وهنا نشير على ضرورة وضع آلية أو طريقة لترجيح قرارات اللجنة في حالة تساوي الأصوات بين المؤيد والرافض ، إن محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض ذات أهمية بالغة ، حيث إنها تسهل عملية الرقابة من طرف الأجهزة المخول لها قانونا مراقبة صفقات المصلحة المتعاقدة سواء كانت أجهزة تابع للجهاز القضائي أو أجهزة تابعة للجهاز الإداري مثل رقابة المفتشيات القطاعية أو رقابة المفتشية العامة للمالية ، أو حتى مجلس المحاسبة وعليه يفترض على المشرع تحديد مسؤولية كل من الأمر بالصرف ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الحفاظ على السجلات ، والمفترض هو أن تكون اللجنة هي المسؤولة على السجلات وفي هذه الحالة يجب أن توفر المصلحة المتعاقدة للجنة الوسائل اللازمة لحماية وحفظ السجلات. و هو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض.

تتمثل صلاحيات اللجنة في فتح الأظرفة وتقييم العروض التي يتقدم بها المتعاملين الاقتصاديين، وعليه تقسم صلاحيات اللجنة حسب الحالة إلى تكوينها (أولا) و مهام لجنة تقييم العروض (ثانيا) .

أولا: تكوينها.

لقد اشترط المشرع أن تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم وهو شرط إيجابي يضمن التكفل الأمثل بمشاريع الصفقات سواء من الناحية الفنية أو المادية، لكن المشرع لم يفصل في مسألة الكفاءة، هل يقصد بها الخبرة المهنية أو الشهادة العلمية أم كالالمعياريين .

ولقد تم التأكيد في نص المادة 211 من المرسوم ضرورة أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على تكويننا مؤهلا في هذا المجال، تضمنها الهيئة المستخدمة بالتنسيق مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتحسين المستوى وتجديد المعارف المادة 212 من المرسوم.

يقدم المترشح أو المتعهد عرضه في ثالث أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام تبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، حيث يتمثل الظرف الأول في ملف الترشيح أما الظرف الثاني فيتعلق بالعرض التقني والظرف الثالث يتضمن العرض المالي، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، طلب العروض رقم ... - موضوع طلب العروض - وقد حددت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 742/51 محتوى كل من ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي، وفي حالة المسابقة يحتوي العرض بالإضافة إلى ملف الترشيح والعرض المالي والعرض التقني، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

تتحقق اللجنة من الوثائق التي يشترط أن يحتويها كل ظرف أو عرض كما نصت عليه المادة 67 السابقة الذكر، وكذا كل الوثائق المذكورة في دفتر الشروط وأيضا التي نص عليها إعلان طلب العروض، وال يشترط في الوثائق أن يكون مصادق عليها طبق الأصل إلا استثناء عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي.

ويتضمن ملف الترشيح حسب الفقرة 5 من المادة 12 من المرسوم مما يأتي:

- تصريح بالترشيح يشهد المتعهد فيه انه:

* أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية

* ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة السوابق الصادرة قبل ثلاثة أشهر تحتوي "لا شيء".

* مستوفي واجباته الجبائية والشبه الجبائية والهيئة المكلفة بالعدل والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

* مسجل في السجل التجاري او سجل الصناعة والحرف (البطاقة المهنية للحرفي)

* يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته.

* حاصل على رقم التعريف الجبائي.

- التصريح بالنزاهة

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين:

أ/ قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، شهادة الجودة عند الاقتضاء.

ب/ قدرات مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج/ قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

ثانيا: مهام لجنة تقويم العروض.

تعتبر عملية تقييم العروض مهمة صعبة ومهمة للجنة تتطلب التمحيص جيدا سواء من حيث صحة طلبات العروض ومطابقتها لنظام الصفقات العمومية ودفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة¹، أو من حيث صعوبة التقدير والاختيار في ظل تعدد معايير

1- علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 55.

الانتقاء في بعض الصفقات العمومية، وبعد كل هذا العمل التي تقوم به اللجنة يبقى اختيار المتعامل المتعاقد من صلاحيات المصلحة المتعاقدة (المادة 161 من المرسوم). يتجلى عمل اللجنة في هاته المرحلة من خلال تقييم العروض التي تم فتحها وتسجيلها سابقا من خلال عملية فتح الأظرفة وتتم عملية التقييم حسب ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- تبدأ هذه اللجنة مهمة التقييم بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة وإبعاد العروض الغير المطابقة وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، التفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، المتعلقة بالترشيحات المقصاة، هناك عدة مهام سواء خلال مرحلة فتح الأظرفة¹ أو خلال مرحلة تقييم العروض ويمكن تلخيص ذلك عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم في هذه المرحلة الترتيب التقييم للعروض الباقية و ذلك وفق العلامات الاستدلالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و يتم إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة.

المرحلة الثانية: إذا تتولى في هاته المرحلة لجنة التقييم بالطالع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا وتنص المطة الثالثة من الفقرة الثانية من نص المادة 72 على انه: " تقوم طبقا لدفاتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

1 / الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة

بذلك وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

1- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر.

2 /الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها السعر،

3 /الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات وبالرجوع إلى نص المادة 21 من

1247/15¹ الرئاسي المرسوم نجدها قد أجبرت المصلحة عند اختيارها أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية أن تستند إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، وإما إلى عدة معايير كالنوعية، والآجال، والسعر، والطابع الجمالي، النجاعة، والقيمة التقنية، وخدمات ما بعد البيع، وشرط التمويل، كما يمكن أن تكون قدرات المؤسسة والوسائل البشرية والمادية موضوع معيار اختيار، ويمكنها أن تدرج معايير أخرى في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل،

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، وترد عند الاقتضاء عن

1- لمادة 78 من المرسوم 15-247 قدمت توضيح للمطبة الثانية من المادة 72 من نفس المرسوم حيث فسرت المزايا الاقتصادية التي تكون محل اختيار المتعامل المتعاقد.

طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

- وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.

إن الرقابة الخارجية القبلية تعتبر من أولى الأشكال الرقابية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية قبل منح التأشير لتنفيذ الصفقة، وذلك لتفادي التجاوزات والأخطاء من خلال تقييمها لمنع المساس بمشروعية هذه الصفقات. تمارس هذه الرقابة هيئات متخصصة تتمثل في لجان الصفقات العمومية، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ؛ وتتمثل هذه اللجان في اللجنة القطاعية للصفقات.

أورد المشرع حكما خاصا فيما يخص الرقابة الخارجية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، حيث تحدث لها خصيصا لجنة او لجان موضوعة لدى هذه الوزارة، تحدد تشكيلتها وصلاحياتها، وفقا للمادة 168 من نفس المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه: "تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني التي تحدد شكليتها وصلاحياتها".

ولكي يتسنى لنا التعرف على الدور الرقابي الذي تمارسه هذه اللجان سواء على المستوى المحلي أو الوطني ، وجب علينا التطرق للنظام القانوني الذي يحكم لجان المصالح المتعاقدة، و سنتناول هذا المطلب كالتالي: **الفرع الأول: تحديد لجان الصفقات.**

الفرع الثاني: مهام لجان الصفقات.

الفرع الأول: تحديد لجان الصفقات و حدود اختصاصها.

تجسدت الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية على المستوى الوزاري في اللجنة الوزارية¹ ، طبقا للمادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى والتي تم استبدالها باللجنة الجهوية بموجب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن ق.ص.ع.ت.م.ع²، وللجنة العديد من الاختصاصات التي لا تختلف عن تلك التي تختص بها باقي اللجان.

تعتبر من اللجان المستحدثة في المرسوم السابق، تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال وثالث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم ومائتي مليون دينار في صفقات الخدمات ومليون دينار في صفقات الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و صفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية

1-من باب المقارنة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد غير من تسمية اللجنة الوزارية وعضوا باللجنة الجهوية، ألن التشكيلة هي نفسها وحتى

الاختصاصات ، أما اللجنة القطاعية فقد جاءت معوضة للجنة الوطنية وهذا بالنظر للاختصاصات المنبئة بها
2-كما أخذ القانون الفرنسي بنظام اللجان الوزارية المشتركة ومن بين أهم اللجان الوزارية المشتركة للبناء والهندسة المدنية ، لجنة العالم الآلي ،

لجنة الإلكترونيك. لمزيد من التفاصيل انظر: عالق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون

العالم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004 ،ص 62.

والتي يفوق مبلغها 12.000.000 دج ودفاتر الشروط وصفقات الدارسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج.

أولاً: لجان المصالح المتعاقدة.

هذه اللجان هي:

أ- اللجنة الوزارية للصفقات:

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً،

- ممثل المصلحة المتعاقدة،

- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية، ري)،
عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة."

وتشير هذه التشكيلة الملاحظات التالية:

* لقد عهدت رئاسة هذه اللجنة للوزير أو ممثله، وهذا أمر طبيعي باعتباره الأعلى شخصية إدارية في التنظيم الإداري الخاص بقطاعه ، وبالتالي أحدثت المشروع تناسقا تاما بين مختلف لجان الصفقات العمومية من حيث الرئاسة ، حيث أسندت رئاسة اللجنة البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، ورئاسة اللجنة الولائية لوالي الولاية، ورئاسة اللجنة الجهوية للوزير المعني بالوزارة، كما أن المشروع لم يكن متشددا في رئاسة اللجنة بصفة شخصية ، وإنما أجاز لها عقد جلساتها تحت رئاسة ممثل الوزير ، وهو عادة الأمين العام للوزارة ، وهذا بحكم المهام الكثيرة المنيطة بالوزير.

- * إن العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة الجهوية يتشكل من 05 أعضاء ، وهو ما يساعد على التداول ، بحكم أنه عدد فردي .
- * لقد تضمنت المادة 525 السالفة الذكر عضو ممثل المصلحة المتعاقدة في هذه اللجنة ، وهذا أمر طبيعي ، لأنها الجهة المعنية بالمشروع وبالتعاقد ، ومن ثم لها أن تتدخل في اللجنة الجهوية لتقترح ما هو مناسب لموضوع الصفقة¹.
- * لقد خلت اللجنة الجهوية للصفقات من العنصر المنتخب ، هذا الأخير الذي يعتبر عضوا في اللجان المحلية بمختلف مستوياتها (المؤسسات المحلية والهيكل غير الممركزة ، الولائية البلدية) ، وبالتالي أصحت هذه اللجنة تقنية محضة ، وانتفت عنها الصفة الرقابية، التي من المفروض أن يتم إسنادها للممثلين عن الشعب الذين يعملون على مراقبة عملية صرف الأموال العمومية.
- ب- لجنة صفقات المؤسسات العمومية و مراكز البحث و التنمية أو المؤسسات العمومية أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره، والتي فصلت في اختصاصاتها ، ومجال اختصاصها، وفي الأخير لتشكيلاتها، حيث تقوم هذه اللجنة برقابة الصفقات العمومية على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بشرط بلوغ هذه الأخيرة المبالغ المحددة في ق.ص.ع.ت.م.ع.

لقد تضمنت المادة 1/172 من نفس المرسوم الرئاسي، تشكيلة هذه اللجنة كما يلي:

* ممثل عن السلطة الوصية رئيسا

* المدير العام أو مدير الهيئة أو المؤسسة.

* ممثل عن وزير الموارد المائية

1- وضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى جسر للنشر والتوزيع الجزائر 2007 ، ص 194.

* ممثل عن وزير السكن و العمران.

* ممثل عن وزير التجارة

* ممثلين مختصين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحتي الميزانية و الخزينة.

ج- اللجنة الولائية للصفقات: تمثيلا لمختلف الأطراف واللجان الإدارية ذات العلاقة بالصفقة العمومية على مستوى الولاية، تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا،

- ممثل المصلحة المتعاقدة ،

- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،

- ممثلين اثنين(2) عن الوزير والمكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء،

- مدير التجارة بالولاية."

د- اللجنة البلدية للصفقات: تجد هذه اللجنة سندها القانوني في المرسوم الرئاسي 15-

247 وفي ق.ب، حيث تختص هذه الأخيرة بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية

وفقا لإجراءات عديدة ،و تتكون هذه اللجنة من:

* رئيس المجلس الشعبي البلدية أو من يمثله رئيسا

* ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

* ممثلين منتخبين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي .

* ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

* ممثل عن المصلحة التقنية، المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء).

هـ- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية: استحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 138 مكرر من المرسوم 338/08، و تختص بدراسة الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات ضمن حدود المبالغ المذكورة في المادة 138، و تتكون من:

* ممثل السلطة الوصية رئيساً

* المدير العام أو مدير المؤسسة.

* ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة

* ممثل منتخب عن مجلس الجماعة المحلية المعنية.

* أمين الخزينة البلدي.

ثانيا: اللجنة الوطنية.

إلى غاية صدور المرسوم 338/08 كانت هناك لجنة وطنية واحدة للصفقات، منصوص عليها بالمادة 126، و لها العديد من الاختصاصات التي سنتناولها في الفرع اللاحق، و قد وجدت من أجل مراقبة الصفقات الهامة ذات البعد الوطني و الأهمية الاقتصادية التي يجب إخضاعها لنظام رقابة مركزي و فعال¹.

1- علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 78.

و كانت هذه اللجنة تتكون حسب المادة 131: " من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا، و ممثل عن كل وزارة، غير أنه لوزير المالية و وزير الأشغال العمومية ممثلان اثنان "، و يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها، و يختارون نظرا لكفاءتهم، و تجدد هذه اللجنة بنسبة الثلث كل 3 سنوات¹.

و ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها عينة تمثيلية لكل القطاعات، و قد حاول المشرع أن يعطي تمثيلا أكبر للقطاعات الحيوية (المالية، الأشغال العمومية) في حين أن المشرع الفرنسي اختار قطاعا حيويا و هو الأشغال العمومية ليجعل له لجنة خاصة به في خطوة لجعلها أكثر تخصصا²، و هذا ما اتبعه المشرع الجزائري بموجب المرسوم 338/08 في المادة 126 التي أحدثت لجنتين وطنيتين للصفقات العمومية:

أ- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال،

ب- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات.

أ- **اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال:** تكون مختصة في الرقابة على صفقات الأشغال في الحدود التي رسمتها المادة 130 من مرسوم الصفقات، و تتكون من:

* الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا * ممثل الوزير المكلف بالمالية (قسم الصفقات) نائبا.

* ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).

1- المادة 132 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

2- علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 79.

* ممثل واحد عن: وزير الدفاع، الشؤون الخارجية، الداخلية و الجماعات المحلية، الأشغال العمومية، النقل، الموارد المائية، السكن و العمران، التجارة، الصناعة و ترقية الاستثمارات، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

* ممثل الوزير الوصي على المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة.

و نلاحظ على هذه اللجنة تشكيلتها الكبيرة حيث تعتبر حكومة مصغرة، كما أنه رغم اختصاصها بصفقات الأشغال إلا أن هناك تراجعا عن نسبة تمثيل وزير الأشغال العمومية مما كان عليه الأمر قبل التعديل.

ب- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، الدراسات و الخدمات: تكون مختصة في الرقابة على الصفقات ضمن الحدود التي رسمتها المادة 130 مكرر التي سنتطرق لها لاحقا.

و تتكون هذه اللجنة من نفس تركيبة اللجنة الوطنية للأشغال، إلا أن هناك تغييرا في تمثيل بعض الوزارات حيث يحل ممثلو: وزير التربية، التعليم العالي و البحث العلمي، التعليم و التكوين المهنيين، الصحة و إصلاح المستشفيات، بدلا: من وزير الأشغال العمومية، السكن و العمران، الموارد المائية، النقل.

و في حالة غياب أو حصول مانع لرئيسي اللجنتين الوطنيتين للصفقات يتولى رئاستهما نائبا الرئيسين، و بالنسبة لكيفيات تعيين أعضائها و تجديدها فإن المادة 132 بقيت تحمل نفس المضمون.

و بعد تناولنا لجان الصفقات و تشكيلاتها و حدود اختصاصها نتناول مهامها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مهام لجان الصفقات.

أولاً: اختصاصات لجان الصفقات.

أ- الاختصاصات المشتركة:

نظم المشرع اختصاصات جميع لجان الصفقات في مجال الرقابة الخارجية القبلية بالمواد: 101، 112، 116، 118 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم، و عليه فدورها يتمثل في:

* تقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبيها و تقديم رأي حول كل طعن يقدمه متعهد محتج على اختيار المصلحة المتعاقدة.

* دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل إعلان المناقصة، تتوج بإصدار تأشيرة في أجل أقصاه 150 يوماً، فإن مر هذا الأجل فيعتبر مشروع دفتر الشروط كأنه مصادق عليه، و تعفى من هذه الدراسة و التأشيرة العمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة حسب المرسوم 338/08 التي شرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي سبقت المصادقة عليه، و هذا في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها بالمادتين 121، 130.

* التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة عليها و التي مرت على الرقابة الداخلية و تم الاختيار الأولي للمتعهد المترشح للفوز بالصفقة، و الذي صدر قرار المنح المؤقت لمصلحته للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

* التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

* رقابة الملحق إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و أجل التعاقد، و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي بمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصاناً بنسب: 20 % من الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقات من اختصاص لجان المصالح

المتعاقدة، 10 % من الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقات التي من اختصاص اللجنتين الوطنيتين للصفقات.

* النظر في الطعون المرفوعة من المتعهدين ضد الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة و هذا في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في حدود مبالغ مالية حسب طبيعة و اختصاص كل لجنة، و تصدر قرارها خلال 15 يوما من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام.

و تحديد اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة آنفا يبنى على أساس معيارين:

1. معيار طبيعة تركيبة و تسمية اللجنة للنظر في صفقات خاصة بهيئات معينة.
2. المعيار المالي: الذي أسست له المادة 114 و سبق و أن تمت الإشارة إلى تناوله في هذا الفرع، و هو الاختصاص المحدد بالمادتين 121، 130.

فبالرجوع إلى المادة 121 فإن الحدود المالية للمبالغ هي: 50 مليون دينار جزائري أو ما يزيد عنه فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم، و 20 مليون فيما يخص صفقات الدراسات و الخدمات هذه المادة لم يمسهما التعديل، و تشمل اختصاص كل من:

* اللجنة الولائية للصفقات التي تبرمها البلدية أو مؤسساتها العمومية * اللجنة البلدية للصفقات.

* لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.

أما المادة 130 فإن الحدود المالية بها كانت:

- صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها 25 مليون دج بالإضافة إلى ملحق هذه الصفقة و أصبحت 400 مليون دج بموجب المرسوم 338/08.

- أي صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 93 الذي أشرنا إليه آنفا وذي ملحق يرفع الصفقة إلى المستويات المذكورة آنفا.

أما فيما يخص الحدود المالية لصفقات اللوازم و صفقات الدراسات و الخدمات و التي كان منصوصا عليها في المادة 130، فأصبح منصوصا عليها في المادة 130 مكرر و بقيت في نفس الحدود المالية: ما يفوق 100 مليون دج بالنسبة لصفقات اللوازم، و 60 مليون دج لصفقات الدراسات و الخدمات و تختص بهذه الصفقات:

* اللجنة الوزارية للصفقات العمومية * اللجنة الولائية للصفقات فيما يخص صفقات الولاية.

* اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات.

* لجنة صفقات المؤسسات العمومية و مراكز البحث و التنمية أو المؤسسات العمومية المذكورة في المادة 2.

غير أن المشرع أغفل في تعديله الإشارة للمادة 130 مكرر في المواد: 119، 119 مكرر، 121 لأن اللجان المنصوص عليها بهذه المواد تختص كذلك بصفقات اللوازم و الخدمات و الدراسات، و هذا الإغفال قد يفهم منه أنها أحالت إلى اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و الخدمات و الدراسات جميع الصفقات من هذا النوع مهما كانت المصلحة المتعاقدة، و أغلب الظن أن هذا سهو من المشرع.

ب- الاختصاصات التي تنفرد بها اللجان الوطنية للصفقات:

تنفرد اللجان الوطنية باختصاصات هي نفسها التي كانت موكولة للجنة الوطنية

للصفقات:

* تساهمان في برمجة الطلبات العمومية و توجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة.

- * تساهمان في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.
- * تراقبان صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية و منحها¹.
- * تتولى اللجنتان الوطنيتان للصفقات في مجال برمجة الطلبات العمومية و توجيهها إصدار أي توصية تسمح باستعمال أحسن للطاقات الوطنية في الإنتاج و الخدمات مستهدفة بذلك ترشيد الطلبات العمومية و توحيد أنماطها².
- * تقترحان أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات و تشاركان زيادة على ذلك في تطبيق أي إجراء ضروري لتحسين ظروف إبرام الصفقات و تنفيذها.
- * تفحصان دفاتر الأعباء العامة و دفاتر الأحكام المشتركة و نماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات قبل المصادقة عليها.
- * تدرسان كل الطعون التي يرفعها المتعامل المتعاقد قبل أي دعوى قضائية حول النزاعات المنجزة عن تنفيذ الصفقة.
- * تقدمان كل رأي في مشاركة اعتماد الأرقام الاستدراكية الخاصة بالأجور و المواد المستعملة في صيغ مراجعة الأسعار.
- * تطلعان على الصعوبات الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالرقابة الخارجية و تسهران على تطبيق القواعد التي ينص عليها مرسوم الصفقات تطبيقا موحدًا.
- * تقدم استشارة لهيئات الرقابة، كما أنهما تعدان و تقترحان نظاما داخليا نموذجيا يحكم عمل لجان الصفقات.

1- المادة 127 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

2- المادة 143 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

و رغم تعدد اختصاصات هذه اللجان إلا أن كيفية ممارسة مهامها تحكمها أحكام مشتركة.

ثانيا: أحكام ممارسة الرقابة من طرف لجان الصفقات.

تحكم جميع لجان الصفقات أحكام مشتركة فيما يخص كيفية ممارستها لصلاحياتها الرقابية، كل لجنة في حدود اختصاصها المنوه أعلاه، و لقد جاء تنظيم هذه الأحكام في المواد من 136 إلى 150:

إن لجنة الصفقات هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها¹، و جوهر عمل هذه اللجنة هو منح تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة، هذه التأشيرة تكون المصلحة المتعاقدة مصرة على طلبها، و أثرها يمتد إلى المصلحة المتعاقدة، و المراقب المالي و المحاسب المكلف² و تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها و تدعو لذلك للاستشارة أي شخص ذو خبرة من شأنه أن يساعدها و لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، و إذا لم يكتمل النصاب تجتمع في غضون 8 أيام، و تصح مداولاتها حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين الذي عليهم واجب الالتزام بالسر المهني، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و حسنا فعل المشرع عندما لم يتبع نفس الأسلوب الذي اتبعه في لجان الرقابة الداخلية.

يعين رئيس اللجنة أحد أعضائها ليقدم له تحليلا بعد أن يطلع هذا العضو على الملف كاملا قبل 8 أيام من الاجتماع المقرر لدراسته، و إذا تعلق الأمر باختصاص لجان وطنية فإن هذا العضو يكون موظفا من وزارة المالية، أو أحد الخبراء عند الاقتضاء و للجنة أن تمنح التأشيرة، أو أن ترفض ذلك شرط أن يكون هذا الرفض معللا، كما يجوز أن تمنح التأشيرة مع إبداء تحفظات موقفة أو غير موقفة.

1- المادة 143 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

2- المادة 145 إلى 151 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

و في حالة رفض منح التأشيرة يمكن للوزير أو الوالي أو رئيس البلدية بناء على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر يخطر به كل طرف الجهة الوصية عليه، كما تسلم نسخة إلى لجنة الصفقات الوطنية المختصة، و لجنة الصفقات المعنية و مجلس المحاسبة.

إن الوسيلة التي منحها المشرع للجان الرقابة تعد صماما حقيقيا لاحترام القواعد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية تكريسا لمبادئ المنافسة النزيفة و الشفافية التي تضمن نجاعة النفقة العمومية، و إن كان مقرر التجاوز من شأنه إضعاف هذه الرقابة.

غير أن الرقابة في مجال الصفقات العمومية تبقى دائما مستمرة لأن المادة 144 نصت على أنه بعد منح الموافقة على الصفقة تعرض الصفقة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل البدء في التنفيذ، و هو ما يخضع الصفقة إلى مراقبة الهيئات المالية المختصة، و هذا ما سنراه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

تعتبر أموالا عامة كل الأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور و يعتبر الفقيه هوريو أن الصفة العمومية للمال ترتبط أساسا بفكرة التخصيص للنفع العام عن طريق العمومي، و نظرا لارتباط الصفقة العمومية بالإنفاق العمومي فقد أفرد المشرع أحكاما متعلقة بالرقابة على ذلك، و هذا في نصوص متفرقة، فبعد أن تمر الصفقة العمومية بمختلف مراحل الرقابة الإدارية المستندية من طرف لجان الصفقات و بعد أن تحظى بالتأشيرة يأتي الدور على الرقابة المالية و المنظور الذي سنتناول منه الرقابة، هو الرقابة الممارسة قبل الالتزام بتسديد الصفقة و هي رقابة تأخذ الطابع الوقائي لكي لا تتحمل الخزينة العامة نفقات

ناتجة عن صفقة غير مشروعة أو تجاوز اعتمادها المالي حسب ما هو محدد في البرامج السنوية¹، و على هذا الأساس تتناول الرقابة المالية حسب مستويين:

المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقة العمومية.

المطلب الثاني: رقابة الهيئات المتخصصة.

المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقة العمومية.

تخضع الصفقة للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي، وذلك بعد رفع التحفظات المسجلة من قبل لجنة الصفقات المختصة، وقبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها وفقا للمادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا².

وفي هذا المطلب سنتناول الرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي، وكذا المحاسب العمومي وذلك عبر فرعين:

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي.

1- علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 93.

2- خرشي النوي:تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر الطبعة 2011

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي.

أولا : الأساس القانوني لوظيفة المراقب المالي.

تجد وظيفة المراقب المالي مرجعها في المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها¹.

فالمراقب المالي هو موظف سام تابع لوزارة المالية متواجد على مستوى كل الولايات للرقابة على تنفيذ النفقة العمومية التي تعرف بأنها: صرف إحدى الهيئات أو الإدارات العامة مبلغا معيناً بغرض سد إحدى الحاجات العامة، و يجب أن تتخذ الشكل النقدي².

و النفقة العمومية التي تخضع لمراقبة المراقب المالي هي نفقة المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة، و الميزانيات الملحقة، و الحسابات الخاصة للخزينة، و ميزانيات الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري³. يعين المراقب المالي من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين المفتشين الرئيسيين في الميزانية أو الموظفين الذين لهم رتبة مساوية على أن يتمتع بخمس سنوات أقدمية في الوزارة المكلفة بالمالية⁴، و بخصوص البلديات فإن قابضي الضرائب هم الذين يمارسون هذه الرقابة⁵.

و يمارس الرقابة المسبقة للنفقات بالإضافة إلى المراقبين الماليين، مراقبون ماليون مساعدون⁶.

1- الجريدة الرسمية 82 لسنة 1992.

2- محمد الصغير بعلي، يسري أو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 23.

3- المادة 02 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية رقم: 82.

4- علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 94.

5 . MANSOURA BOUZIANE، ouvrage déjà cité، p 54.

6- المادة 04 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

بالإضافة إلى رقابة الالتزامات¹، فإن للمراقب المالي صلاحية استشارية فهو الذي يمثل وزير المالية في مختلف الصفقات العمومية التي تكون من اختصاص هذا الأخير، كما يعلم وزير المالية آرائه عن مشاريع القوانين و المراسيم و المناشير ذات الطبيعة المالية.

ثانيا: رقابة المراقب المالي على الصفقة العمومية.

إن محل الصفقة العمومية هو تنفيذ نفقة عمومية، و عليه فإن الرقابة عليها تجد مرجعها في القانون 17/84 الإطار المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 1984/07/07 المعدل و المتمم² الذي نص في المادة 75 منه على أنه: " لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز الاعتمادات المفتوحة "، و هذا هو لب وظيفة المراقب المالي.

و تؤسس المادة 6 من المرسوم 414/92 لعلاقة المراقب المالي بالصفقة العمومية حيث تنص على أنه: " يخضع لتأشير المراقب المالي الالتزامات بنفقات التسيير و التجهيز أو الاستثمار "، و هو موضوع أي صفقة عمومية.

و يراقب المراقب المالي العناصر التالية:

- صفة الأمر بالصرف مثلما هو محدد في القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية لاسيما في المادة 23، و يعد أمر بالصرف كل من:

* يعد الإثبات، الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي:

* تسمح تصفية الإيرادات و الأمر بتحصيلها.

* يعد الالتزام بالإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

1- المواد 05، 06، 07 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

2- الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1984.

* التحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

* يعد الأمر بالصرف الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية¹.

-- مطابقة النفقة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما، فيراقب مختلف المستندات المثبتة للنفقات.

- توافر الاعتمادات أو المناصب المالية لتنفيذ الصفقة.

- التخصيص القانوني للنفقة و مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبنية في الوثيقة المرفقة.

- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطات الإدارية المؤهلة في حالة الصفقات العمومية، والمقصود هو تأشيرة لجان الصفقات².

و يقوم المراقب المالي بفحص و دراسة ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف في أجل 10 أيام، يمكن أن تمتد إلى 20 يوما عندما يكون الملف معقدا³.

و ينتهي عمل المراقب المالي إما إلى:

أ- منح التأشيرة: لما ينتهي المراقب المالي من عملية التدقيق والتأكد من سلامة الإجراءات وصحة الصفقة شكلا وموضوعا يقوم بمنح التأشيرة، من خلال وضع ختم التأشيرة على بطاقة الالتزام مع رقم التأشيرة والإمضاء الشخصي للمراقب المالي او المراقب المالي المساعد ، هنا تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ ،وهو ما نصت عليه المادة 196 من المرسوم

1- المواد: 16، 17، 19، 20، 21 من الأمر 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية 35 لسنة 1990.

2. أنظر المادة 09 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

3. أنظر المادة 14 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

15-247....." وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف¹

وتسمى تأشيرة المراقب المالي في هاته الحالة بتأشيرة الأخذ بالحسبان أي أن تأشيرة لجنة الصفقات المختصة تفرض على المراقب المالي بأن يؤشر عليها فقط.²

وفي حالة أن عاين المراقب المالي عدم مطابقة للأحكام التشريعية تتعلق بالصفقات العمومية فانه يجب على المراقب المالي ان يعلم لجنة الصفقات المختصة التي تقوم بسحب تأشيرتها قبل تبلي الصفقة للمتعهد المختار.³

ب- رفض التأشيرة: و يتنوع الرفض إلى:

ب₁-الرفض المؤقت: و يكون الرفض المؤقت حسب المادة 11 من المرسوم 414/92، في حالات: * انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

* نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ب₂-الرفض النهائي: و يكون الرفض النهائي حسب المادة 12 من المرسوم 414/92 في حالات: * عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

* عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

* عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

1- الفقرة الأولى من المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247

2-عالم عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2003-2004 ص96.

3-الفقرة الثانية من المادة 196 من المرسوم السابق.

و في كل الحالات يجب أن يطلع الأمر بالصرف على كل أسباب الرفض¹.

و لقد منح المشرع للأمرين بالصرف وسيلة قانونية لمواجهة الرفض النهائي للمراقب المالي تتمثل في مقرر التغاضي المنصوص عليه بالمادة 18 من نفس المرسوم الذي يشبه مقرر التجاوز الصادر في مواجهة قرار لجان الصفقات.

و تقتضي حالة التغاضي أن يكون رفض المراقب المالي نهائياً، لأن الرفض المؤقت قابل للتصحيح، ويعتبر مقرر التغاضي امتيازاً آخر للأمر بالصرف بالإضافة إلى مقرر التجاوز مما يشكل إضعافاً لعملية الرقابة على الصفقة العمومية².

و يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى وزير المالية الذي يرسل نسخة من الملف إلى المؤسسات المختصة بالرقابة³.

و يرسل الأمر بالصرف الالتزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان التي بموجبها يتبرأ المراقب المالي من أي مسؤولية و التي تقع على عاتق الأمر بالصرف⁴.

و لا يجوز أن يتم إصدار مقرر التغاضي في حالات أن كان الرفض النهائي بسبب:

* صفة الأمر بالصرف.

* عدم توافر الاعتمادات أو انعدامها.

* انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

1. أنظر المادة 13 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

2. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 97.

3. أنظر المواد 21، 22 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

4. أنظر المواد 18، 20 من المرسوم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

* انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

* التخصيص غير القانوني للالتزام يهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات و إما تعديلات لها، أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

وهو ما أكدته المادة 196 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 إذا الحظ المراقب المالي إشكالات قانونية من خلال عدم مطابقة الصفقة أحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فيجب عليه أن يعلم كتابيا لجنة الصفقات العمومية التي تقوم بسحب تأشيرتها قبل تبلي الصفقة للمتعهد.¹

و في كل الحالات تخضع النفقة العمومية محل الصفقة إلى رقابة أخرى يقوم بها المحاسب العمومي و هو ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي.

بعد تأشيرة المراقب المالي يأتي الدور على المحاسب العمومي الذي يقوم بصرف النفقة وبهذا يكون عنصرا فعالا في عملية التنفيذ، بالإضافة إلى العمل الرقابي من خلال احترام الصفقة لقواعد المحاسبة العمومية فهو يقوم بعمل مزدوج التنفيذ والمراقبة.²

أولا: الأساس القانوني لوظيفة المحاسب العمومي.

تجد وظيفة المحاسب أساسها القانوني في القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990³ حيث تنص المادة الأولى منه على أن: " هذا القانون يحدد الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات و العمليات المالية الخاصة بالدولة و المجلس

1-مداخلة من إعداد بن الدراجي عثمان المراقب المالي لدى والية بسكرة

2-ثياب نادبة، آلية مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو 2013 ص 178.

3. أنظر الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1990.

الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة و الميزانيات الملحقة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ."

كما تنص المادة 6 على أن: " نفقات التجهيزات العمومية و نفقات الاستثمار و النفقات بالرأسمال تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج و تنفذ بموجب اعتماد الدفع"، و هو ما يعني أن الصفقة العمومية تندرج تحت هذا الباب¹ و يعد محاسبا عموميا حسب القانون 21/90 كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن الهيئات المشار إليها في المادتين 18 و 22* بالعمليات التالية:

* تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.

* ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.

* تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.

* حركة حسابات الموجودات².

و يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته حسب المادة 34 من نفس القانون، و قد صدر المرسوم التنفيذي 311/91 المؤرخ في 1991/09/07³ يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم و الذي يحدد محاسبي الدولة الذين يعينهم وزير المالية في مادته الثالثة، و يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين و هم الذين يكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من

1 . MANSOURA BOUZIANE، ouvrage déjà cité، p 17.

* نص المادة 18: يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات الديون العمومية، نص المادة 22: يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

2. أنظر المادة 33 من الأمر 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.

3. أنظر الجريدة الرسمية 43 لسنة 1991.

القانون 21/90¹، أو ثانويين و هم الذين يتولى بتجميع عملياتهم محاسب رئيسي² و قد حددتهم المواد 31، 32 من المرسوم 313/91.

و يظهر من خلال المادة 26 من القانون 21/90 أن مهمة المحاسب العمومي ترتبط بمهمة الأمر بالصرف و هذا ما دفع المشرع إلى إعلان تنافي الوظيفة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، و زيادة في الحرص منع المشرع أن يكون أزواج الأمرين بالصرف بأي حال محاسبين معينين لديهم و كان من الأفضل أن لا يقصر الأمر على الأزواج بل يشمل كل القرابة³.

عموما فإن الأمر بالصرف يتكفل بكل العمليات الإجرائية القانونية و الإدارية لتنفيذ الميزانية، بينما يقوم المحاسب العمومي بالعمليات التقنية المحاسبية مما يحقق أكثر تحكم في تنفيذ الميزانية⁴، و يمارس المحاسب العمومي مهمة الرقابة على النفقة العمومية محل الصفحة بعد أن تصله من الأمر بالصرف و ذلك كالتالي:

1. أنظر المواد: 09، 10 من المرسوم 313/91 المؤرخ في 08/09/1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها

الأمرون بالصرف، و المحاسبون العموميون وكيفياتها و محتواها.

2. يعد محاسبا رئيسا: العون المحاسب المركزي للخرينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة و يعد محاسبا ثانويا، قابض الضرائب، قابض أملاك الدولة، قابض الجمارك، محافظ الرهن.

3. أنظر المواد: 55، 56 من الأمر 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.

4. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 98.

ثانيا: مهام المحاسب العمومي في الصفقة العمومية.

حسب المادة 36 فيجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتأكد من:

* مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها، و ذلك بالتحقق من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع مثل الفاتورة.

* صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، و ذلك بالتأكد من صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه، و ذلك مثلا عن طريق نسخة من قرار تعيينه.

* توفر الاعتمادات، و أن الديون لم تسقط آجالها بعد أو أنها محل معارضة.

* الطابع الإبرائي للدفع أي عدم وجود أي ديون في ذمة المستفيد سواء كان الدين لمصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي أو إحدى الإدارات العمومية، أو البنوك، و في حالة ما إذا كانت النفقة محل معارضة يتم اقتطاع قيمة الدين قبل تسديد مبلغ الصفقة، مما يوفر رقابة مزدوجة من طرف لجان الصفقات و المجلس العمومي للحد من التهرب الضريبي.

* تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها بمعنى تأشيرات لجنة الصفقات المختصة و تأشيرات المراقب المالي.

* الصحة القانونية للمكسب الإبرائي، أي إثبات إنجاز الخدمة بمعنى صحة الدين و ذلك عن طريق تبرير الخدمة و تقديم الوثائق و التي تترجم بعبارة: " تصفية بعد خدمة منجزة في إطار صفقة موقعة من طرف الأمر بالصرف"¹.

1. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 99.

و ينتهي عمل المحاسب العمومي إلى:

أ- دفع النفقة: بعد التحقق من كل المسائل القانونية السابقة¹.

ب- رفض دفع النفقة: و هنا يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض²، و يسمى هذا الإجراء التسخير الذي تم النص عليه في المرسوم 314/91 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، و يجب أن يتضمن أمر التسخير الأسباب المبررة لذلك، و كذا عبارة: "يطلب من المحاسب أن يدفع"، و يجب على المحاسب العمومي الذي يمثل لأمر التسخير أن يقدم تقريرا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوما و يذكر في التقرير تفاصيل الأسباب الداعية للرفض، و هنا يمكن لوزير المالية أن يطلب معلومات مكملة من الأمر بالصرف³، غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا ب:

* عدم توافر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.

* عدم توفر أموال الخزينة، أو انعدام إثبات أداء الخدمة أو الطابع غير الإبرائي للنفقة أو انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيريات لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به⁴.

و عليه فإن أمر التسخير بالإضافة إلى مقرر التجاوز و مقرر التغاضي امتيازات مقرر للأمر بالصرف يستطيع بها أن يتجاوز مختلف أطوار الرقابة لذلك سنتناول الرقابة المالية

1. أنظر المادة 21 من الأمر 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.

2. أنظر المادة 47 من الأمر 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.

3. أنظر المواد: 01، 02، 03، 04 من المرسوم 314/91 المؤرخ في 1991/09/07 يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

4. أنظر المادة 48 من الأمر 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.

التي تقوم بها هيئات متخصصة للتحقيق من شرعية هذه المقررات و كذا الحرص على حسن الإنفاق العام و هذا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: رقابة الهيئات المتخصصة.

بعد الحديث عن الرقابة المالية الممارسة من قبل المراقب المالي و المحاسب العمومي على الصفقة العمومية، ننتقل إلى الحديث عن رقابة مالية من نوع آخر قد تكون متزامنة أو لاحقة للصفقة، و هذه الرقابة تمارسها هيئات مركزية مكونة من خبراء ماليين على أعلى مستوى للتدقيق في مسار النفقة العمومية، و هذا زيادة في حماية المال العام¹، و نقصد بهذه الرقابة: رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة و ذلك عبر فرعين كالآتي:

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية.

أولاً: أساسها القانوني و هيكلها.

أنشئت هذه الهيئة بموجب المرسوم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01²، و هي هيئة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية على كافة المؤسسات، و تباشر كل ذلك تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.

1. دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 1999-2000، ص 3.

2. أنظر الجريدة الرسمية رقم: 10 لسنة 1980.

و لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 و المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية¹ و الذي ألغى المرسوم 78/92.

و عبر هذا المرسوم في مادته الأولى عن المفتشية العامة للمالية بوصفها الهيئة الرقابية الدائمة، و أردف أنها تمارس الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية، و كذا الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبية العمومية بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و كذا هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإجباري، و كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة، أو الهيئات العمومية، و كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني² ، و عليه فإن جميع الهيئات المذكورة في المادة 2 من المرسوم 250/02 و من ورائه 338/08 معنية بهذه الرقابة³.

ثانيا: مهام المفتشية العامة للمالية في الصفقات العمومية.

للمفتشية العامة للمالية مهام عديدة و عامة نجدها في المادة 4، أما فيما يتعلق برقابتها على الصفقات العمومية فتجد مرجعها في المادة 5 من المرسوم ذلك أنه: تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة و التي تقوم حسب الحالة خصوصا على ما يأتي:

* سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التدقيق الداخلي

* إبرام الصفقات و الطلبات و تنفيذها.

1. أنظر الجريدة الرسمية 50 لسنة 2008.

2. أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في: 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

3. و تمارس المفتشية العامة مهامها عبر الهيكل التالي: أ- هياكل عملية للرقابة و التدقيق و التقييم يديرها مراقبون عامون للمالية. ب- وحدات عملية يديرها: مديرو بعثات و مكلفون بالتفتيش، ج- هياكل دراسات و تقييس و إدارة و تسيير، المادة 04 من المرسوم التنفيذي: 273/08 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

* دقة المحاسبات و صدقها و انتظامها

* مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف.

و نلاحظ بذلك أن هذه الاختصاصات لها علاقة بالصفقات العمومية سواء قبل إبرامها و أثناءه، و بعد تنفيذها.

و تتبلور مراقبة الصفقات العمومية من ناحيتين:

أ- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة: عن طريق:

* جمع معلومات عامة عن الصفقة و الاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجة العمومية.

* البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت الصفقة بالتراضي يجب تطابقها مع الحالات المحددة حصرا في القانون و هذا تجنباً للمحاباة و استغلال النفوذ.

* تحديد الأهداف المرجوة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة غير مجدية.

* الإطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة تطابقها مع القوانين و التنظيمات سارية المفعول.

ب- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة: و ذلك ب:

* التأكد من شرعية التوكيلات المختصة بفتح الأظرفة، و تقييم العروض حسب الشروط المحددة في المرسوم 250/02 المعدل والمتمم.

* التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.

* معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة و التأكد من قرار تعيين هذه اللجنة و شرعية اجتماعها.

* إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار، فيراقب كفيات تطبيق هذا البند، و مدى مطابقته للشروط القانونية.

* التأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعاقل المتعاقد خاصة إذا كانت مؤسسة أجنبية، و مدى مطابقتها للشروط و القواعد القانونية.

* مراقبة مختلف عمليات إنجاز الصفقة، و متابعة ما إذا كان المتعاقل قد قبض أكثر مما تم إنجازه مع معاينة عمليات الاستلام النهائي و المؤقت و الظروف التي تمت فيها¹.

و يجوز بذلك للمفتشية العامة للمالية أن تحصل على أي مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية للفحص بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو أي خبرة خارجية، و كذا تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي و الإطلاع على السجلات و المعطيات و صحتها، بالإضافة إلى مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون².

نشير أنه لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني أو احترام الطريق السلمي في تقديم المعلومات المطلوبة من المفتشية³.

و عند انتهاء مهام الرقابة يعد تقرير أساسي يبرز المعاينات و التقديرات حول التسيير المالي و المحاسبي و كذا فعاليته.

1. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 102.

2. أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في: 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

3. أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في: 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

و يتضح لنا أن للمفتشية العامة للمالية هيئة رقابية هامة، و تتمتع بالعديد من الصلاحيات مما يسمح لها بمراقبة الإنفاق العمومي خاصة و أنها تراقب في عين المكان و على الوثائق و فجأة فيما يخص الفحوص، و من الأفضل لو أنه كانت لها صلاحية إخطار النيابة بالتجاوزات أو صلاحية الضبطية.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة.

أولاً: الأساس القانوني لعمل مجلس المحاسبة.

المصادقة على التقرير السنوي 2020 طبقاً لأحكام المادة 54 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، والمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995، المتمم، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، تمت المصادقة على هذا التقرير السنوي بتاريخ 7 ذو الحجة عام 1441 الموافق 28 يوليو سنة 2020، من قبل لجنة البرامج والتقارير، برئاسة السيد عبد القادر بن معروف، رئيس مجلس المحاسبة، و يعرف مجلس المحاسبة على أنه المؤسسة العليا للرقابة النقدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، و يقيم تسيورها، و يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها¹.

و تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية، و

1. أنظر المادة 54 من الأمر 20/95 المؤرخ في 2020/06/28 يتعلق بمجلس المحاسبة، لسنة 2020.

ترقية إجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية، و هو ما يتلاءم مع ما جاء في المادة 113 من المرسوم 247/15 المعدل والمتمم.

و مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، و هو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله¹.

و تخضع الرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية، و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها و التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، و كذلك المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، و عليه فإن جميع الهيئات المنصوص عليها في المادة 54 من المرسوم 250/02 المعدل والمتمم تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، و يملك مجلس المحاسبة صلاحيات إدارية و قضائية و يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بامتيازات خاصة لتمكنهم من أداء مهامهم الرقابية حيث يتمتع قاضي مجلس المحاسبة بالحماية من جميع أشكال الضغط أو المناورة التي من شأنها أن تعرقل مهامه.

و فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس المحاسبة، فإجراء التحريات و التدقيقات والمراجعات يعين رئيس الغرفة مقرا لهذا الغرض، و يقوم رئيس الغرفة بإرسال التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، ثم يعرض الملف بكامله على التشكيلة المداولة للبت فيه بقرار نهائي بأغلبية الأصوات، و يتمتع القرار النهائي بالصيغة التنفيذية كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الجهات القضائية الإدارية.

1. المادة 54 من الأمر 20/95 المؤرخ في 2020/06/28 يتعلق بمجلس المحاسبة.

يمنح مجلس المحاسبة بقراره النهائي الإبراء إلى المحاسب الذي لم يتم تسجيل أية مخالفة على مسؤوليته، أو يجعله في حالة مدين إذا كان الأمر خلاف ذلك.¹

ثانياً: اختصاصات مجلس المحاسبة.

دون الخوض في النظام القانوني لمجلس المحاسبة و اختصاصاته العامة نتناول رقابته على الجانب المالي و المتعلق بالصفقات العمومية حيث يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية، و قيم نوعية تسير من حيث الفعالية و الأداء و الاقتصاد.

و قد أعطى المشرع صلاحيات واسعة لمجلس المحاسبة في الإطلاع على كافة النصوص القانونية أو المعلومات أو الوثائق أو التقارير، و تعتبر الالتزامات المتعلقة بالسر المهني و احترام الطريق السلمي لاغيه أمام مجلس المحاسبة.

و فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية التي يمكن أن يعاقب عليها مجلس المحاسبة حسب المادة 88:

- * خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات.
- * استعمال الاعتمادات لأهداف غير الأهداف المحددة لها.
- * الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

* الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

1. محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، المرجع السابق، ص 118.

* الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

* أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

هذه الرقابة تسمى رقابة مطابقة للتشريع و التنظيم المعمول به.

كما يكلف مجلس المحاسبة برقابة نوعية التسيير حسب المادة 69 حيث يتولى مراقبة الهيئات المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 10 من الأمر 20/95، و هي الهيئات التي نصت عليها المادة 02 من المرسوم 250/02 المعدل والمتمم، حيث يكلف مجلس المحاسبة في إطار تسيير الصفقة العمومية بمراقبة نوعية تسيير هيئات الرقابة الداخلية و الخارجية للصفقات العمومية و يقدم كل التوصيات التي يراها لرقابة نوعية التسيير التي تشمل العناصر التالية: الاقتصاد، الفعالية، النجاعة¹.

الاقتصاد: و هو الركون إلى أقل تكلفة ممكنة مع تحقيق الجودة المناسبة و الكمية المطلوبة في التعبير عن الحاجة العامة في الوقت المناسب، و ذلك انطلاقا من تحليل الحاجيات العامة و شروط الاستعمال العقلاني للموارد و يتأكد مجلس المحاسبة في هذه الحالة من مدى اقتصادية الصفقة العمومية، و ما إذا كانت قد حققت مبدأ الاقتصاد في النفقة حيث يقوم قاضي مجلس المحاسبة بتقييم الاختيارات الأكثر اقتصادية و المحققة في الوقت المناسب.

1. أنظر المادة 69 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة.

النجاعة: و هي استعمال أقل سقف مالي معين في الصفقة للحصول على مخرجات (أشغال، لوزام، دراسات و خدمات) بكمية وافرة و تسمى أيضا المرودية و يمكن التعبير عنها: النجاعة= الوحدة المنتجة ÷ التكلفة.

الفعالية: و هي قياس مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة بالأهداف المحققة فعلا، أي أنها قدرة المصلحة المتعاقدة على تحقيق أهدافها و يعبر عنها بالعلاقة بين النتائج المحققة و الأهداف المسطرة¹.

و يلزم الأمر 20/95 في المادة 16 مجلس المحاسبة بأن يعد تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و قد صدر تقريران فقط لمجلس المحاسبة، التقرير الأول خاص بسنة 1995 و قد نشر بتاريخ 19/11/1997، و التقرير الثاني خاص بالفترة 1996-1997 و قد نشر بتاريخ 28/02/1999².

و قد تضمن التقرير الثاني على سبيل المثال فيما يخص الصفقات العمومية:

صفقات الأشغال و تسيير تجهيزات ولاية قسنطينة حيث قام مجلس المحاسبة خلال سنة 1996 بمراقبة أربع صفقات تتعلق بتعزيز و ترميم الطرق الولائية، و صفتين تتعلقان بإتمام و تهيئة مسجد الأمير عبد القادر و قد أبرزت رقابة هذه الصفقات حسب مجلس المحاسبة عدة عيوب و مخالفات بشأن إبرامها و تنفيذها ارتأينا أن نضمهما في ملحق هذه المذكرة.

1. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 115.

2. الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1997 بالنسبة للتقرير الأول، الجريدة الرسمية 12 لسنة 1999 بالنسبة للتقرير الثاني.

الفصل الثاني

الرقابة اللاحقة لتنفيذ الصفقة العمومية.

تمهيد :

الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، هي رقابة غير مباشرة ولاحقة على إبرام وتنفيذ هذا النوع من العقود الإدارية، خاصة وان الصفقات العمومية تعد المجال الخصب لظاهرة الفساد الإداري بأنواعه المتعددة بسبب إساءة استعمال الصفقات العمومية وإخلال الموظف العام بواجب النزاهة، مما يترتب أضرار خطيرة لما فيها من اعتداء على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، هذا يشكل ما يعرف بجرائم الصفقات العمومية.

بعد تناولنا الجانب المتعلق بالرقابة السابقة على تنفيذ الصفقة العمومية، والتي من شأنها أن تضمن أن الصفقة العمومية مطابقة للتنظيم والتشريع المعمول به سواء من الجانب المستندي أو المالي، نأتي الآن للحديث عن المرحلة اللاحقة لتنفيذ الصفقة والمتعلقة أساسا بإنجاز الصفقة وفق دفتر الشروط الذي أعدته المصلحة المتعاقدة بهدف ضمان أحسن إنجاز للصفقة، و هو ما يتطلب إخضاع إنجازها لرقابة من نوع خاص تستدعي تدخل الخبراء باعتبار أن الرقابة السابقة تضمن مطابقتها على الورق فقط، و هذا ما سنتناوله في المبحث الأول، لننتقل بعد ذلك إلى الرقابة التي تمارسها جهات القضاء على الصفقة العمومية و مجالاتها، و يكون ذلك عبر مبحثين:

المبحث الأول: الرقابة التقنية على الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الصفقة العمومية.

المبحث الأول: الرقابة التقنية على الصفقات العمومية.

إن الغرض الأساسي من وراء الصفقة العمومية هو إشباع الحاجة العامة، و الحاجة العامة تقتضي تحقيق أحسن الخدمات للمواطنين و ذلك لحسن استعمال المال العام، و لا يمكن أن نتحدث عن حسن استعمال المال العام دون الحديث عن تقديم نوعية ممتازة من الخدمات تدوم بديمومة الدولة لأن الحاجات العامة متعددة و إشباعها يتطلب أموالا باهضة من الضروري أن تصرف في مجالات محددة و تحقق جودة تسمح بالنظر إلى آفاق أوسع في سبيل الرقي و التنمية، و تعد النوعية في مجال الصفقات العمومية هي الضابط الأساسي لنجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، و هو ما أكد عليه المشرع الجزائري باستحداثه للمادة 2 مكرر في المرسوم 338/08 ذلك أن عهد الإنجاز من أجل الانجاز قد ولى خصوصا مع الكوارث العديدة التي عرفت البلاد و الناجمة أساسا عن سوء نوعية الأشغال و التي أدت إلى خسائر باهضة في الأموال و الأرواح.

و بما أن مراقبة النوعية هي عمل فني يخرج عن مفاهيم الرقابة الإدارية و المالية، و يحتاج إلى مهارات خاصة فقد ارتأينا في هذا المبحث أن نتكلم عن الرقابة التقنية في مجال الصفقات العمومية من حيث أساسها القانوني و التقني و الهيئات المكلفة بذلك، و أساليب ممارستها محاولين إبراز المعطيات التقنية للصفقة الناجعة، و سنحاول أن نركز على صفقات الأشغال باعتبارها المجال الخصب لممارسة الرقابة التقنية، و كذلك نظرا لأهميتها الكبيرة، و هو ما أكد عليه المشرع بأن خصص لها لجنة وطنية و على هذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الإطار القانوني و التقني للرقابة التقنية.

المطلب الثاني: ممارسة الرقابة التقنية و المسؤولية الناجمة عنها.

المطلب الأول: الإطار القانوني و التقني للرقابة التقنية.

لا تخلو أي صفقة عمومية من وجود دفتر شروط يحدد المعايير التقنية و المالية اللازم توفرها من أجل إبرام الصفقة العمومية، بل أن دفتر الشروط هو عنصر من عناصرها، و هو أساس تكوينها حيث يحدد بموجبه كفاءات إبرامها و تنفيذها في إطار الأحكام التنظيمية، و تقتضي دقة دفتر الشروط تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة، كما يحدد دفتر الشروط الأشكال و الأساليب اللازمة لتقدير مطابقة المنتج أو الأشغال المراد إنجازها و مواصفاتها التقنية¹.

بالمقابل فإن مطابقة دفتر الشروط على الورق شيء بسيط لكن الإنجاز أمر آخر، و على ذلك فإن تحقق الشروط الواردة فيه يجب أن يكون متبوعا بالتحقق من تطبيقه على الميدان لذلك وجدت الرقابة التقنية و سنتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: الأساس القانوني للرقابة التقنية و الهيئات المكلفة بذلك.

الفرع الثاني: المعايير التقنية اللازمة.

الفرع الأول: الأساس القانوني للرقابة التقنية و الهيئات المكلفة بذلك.

أولا: الأساس القانوني للرقابة التقنية.

بداية نشير أننا اخترنا صفقة الأشغال العمومية و بالتخصيص أشغال البناء كنموذج للرقابة التقنية و هذا في حدود ما توفر لنا من المراجع و كذا لاستحالة الإلمام بجميع مواضيع الصفقات و تقنياتها.

مما لا شك فيه أن المصلحة المتعاقدة هي وحدها من تستطيع تقدير ما يتطلبه حسن سير المرافق العامة و مقتضيات المصلحة العامة، لذا كانت الرقابة التقنية أثناء تنفيذ الصفقة من السلطات الأصلية للإدارة حتى و لو لم يتم النص عليها في الصفقة باعتبار أن الإدارة لها سلطة الرقابة و التوجيه و الإشراف و ما يقتضي من وراء ذلك من تدخل عبر

1 . MANSOURA BOUZIANE، ouvrage déjà cité، p 19.

كامل مراحل الصفقة، و تمارس هذه الصلاحيات سواء ورد بشأنها بند في الصفقة أو لم يرد، لأننا إذا سحبنا هذا الاختصاص من المصلحة المتعاقدة فإننا لا نكون أمام عقود إدارية ، لذلك فإن من الفقه من يقول أن الأساس القانوني للرقابة أثناء تنفيذ الصفقة هو الإرادة الضمنية و المفترضة بين المتعاقدين في استعمال الإدارة لأساليب القانون العام¹.

إلا أنه في غالب الأحيان فإن هذا البند يكون منصوصا عليه في الصفقة، و هذا في دفتر الشروط ذلك أن وضع هذه الشروط معناه وجوب انطباق الصفقة عليه، و عليه فالأساس القانوني في هذه الحالة هو أساس تعاقدية، هذا رأي الفقه. و بعيدا عن هذه الآراء و بالرجوع إلى المرسوم 250/02 المعدل والمتمم فإننا لا نجده قد أفرد بابا معيناً للرقابة التقنية مثلما فعل مع الرقابة الإدارية أين خصص لجانا لذلك و أقساما هامة من القانون، كما أنه أشار إلى الرقابة المالية في المادة 5/144، و كذلك الرقابة القضائية في المادتين 101 و 102 و على هذا فإننا سنحاول أن نستشف ذلك من بعض النصوص.

ف نجد في المادة 103، التي تنص على: "تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده". و المقصود ببعد التنفيذ هو رقابة حسن الانجاز، و لا يمكن الحديث عن حسن الإنجاز إلا بالرقابة التقنية و على هذا الأساس تعد المادة 103 أول أساس قانوني من قانون الصفقات للرقابة التقنية.

و كما أسلفنا فإن وجود دفتر الشروط أيضا يعد أساسا للرقابة التقنية القبلية إلا أنه يبقى دون جدوى فلا شيء يضمن جودة الإنجاز حتى و إن تم إبرام الصفقة طبقا لدفتر الشروط،

1. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 104.

كما أن اشتراط شهادة التخصص و التصنيف المهنيين غير كاف طالما لم تكن متبوعة بحسن الإنجاز¹.

إضافة إلى ذلك لدينا المادة 105 من المرسوم 250/02 المعدل والمتمم و التي تعد أساسا لكل رقابة حيث جاء فيها أنه: " تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها و في حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها " هذه العبارة الأخيرة هي التي تفتح الباب للبحث عن الأحكام الأخرى، و في مجال البناء نجد أن هناك قرارا وزاريا مشتركا مؤرخا في 15 ماي 1988²، و المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك 02 المؤرخ في 2001/07/04³ و الذي يتضمن كفاءات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، هذا القرار صدر بين ثلاث وزارات هي: وزارة التهيئة العمرانية و التعمير، وزارة المالية، و وزارة التجارة، و تنص المادة الأولى منه على أن: " هذا القرار يحدد كفاءات ممارسة الاستشارة الفنية في البناء و أجرها لحساب الإدارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، و يحدد القرار مختلف عمليات الاستشارة الفنية في ميدان البناء و محتواها و القواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بها و تنفيذها "، و لكن هل ترقى درجة الاستشارة الفنية إلى الرقابة التقنية؟

إن المادة 18 من نفس القرار تنص كذلك على أنه: " يجب على صاحب المشروع أن يبرم اتفاقية مع الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء فيما يخص كل البنايات التي تدخل ضمن اختصاصات هذه الهيئة ".

1. أنظر المرسوم التنفيذي 289/93 المؤرخ في 1993/11/28 يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للبناء و الأشغال العمومية و الري امتلاك شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، العدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 114/05 المؤرخ في 2005/04/07.

2. الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 1988.

3. الجريدة الرسمية رقم: 45 لسنة 2001.

و هو ما يطرح التساؤل حول ما هي الهيئة المكلفة بالرقابة التقنية هل هو المستشار الفني أو الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء أو كلاهما؟

ثانيا: الهيئة المكلفة بالرقابة التقنية.

إن المستشار الفني في مفهوم المادة 3 من القرار يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا بشرط أن يتوافر على الشروط و المؤهلات المهنية و الكفاءات التقنية و الوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء، و تمارس الاستشارة لصالح رب العمل، و رب العمل في مفهوم هذا القرار هو المصلحة المتعاقدة بمفهوم المرسوم 250/02 المعدل و المتمم، و المستشار الفني يمكن أن يكون مهندسا معماريا أو مكتب دراسات مختص أو متعدد الاختصاصات، أما المهام الموكلة إليه فهي في المادة 5 من ذات القرار:

* مهمة الرسم المبدئي * مهمة المشروع التمهيدي * مهمة المشروع التنفيذي * مهمة المساعدة في اختيار المقاول * مهمة متابعة الأشغال و مراقبتها و تنفيذها * مهمة عرض اقتراحات التسديد.

و سنتناول هذا الدور بالتفصيل في المطلب اللاحق، لكن بالتوازي نجد أن هناك هيئة المراقبة التقنية للبناء و التي تتعاقد معها المصلحة المتعاقدة لممارسة الرقابة التقنية و لقد أنشأت:

- * الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء وسط بموجب المرسوم 205/86.
- * الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية جنوب بموجب المرسوم 205/86.
- * الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية غرب بموجب المرسوم 207/86.
- * الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية شرق بموجب المرسوم 209/86.
- * الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية الشلف بموجب المرسوم 210/86¹.

1. أنظر الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 1986.

إذا نستخلص أن الأساس القانوني لعملية الرقابة التقنية موجود ضمنا في المرسوم 250/02 المعدل والمتمم و صراحة في القرار الوزاري لسنة 1988 خاصة في المادة 18 منه، إلا أن الملاحظ عليه هو عدم شموله جميع المصالح المتعاقدة في مفهوم المادة 2 من المرسوم 250/02، و كذا تعلقه بأشغال البناء فقط.

و من أجل إعطاء هذا المطلب بعدا تقنيا فإننا سنتناول في الفرع الآتي الأساس التقني الذي تستند عليه الهيئات الرقابية.

الفرع الثاني: المعايير التقنية اللازمة.

أولا: الوثائق التقنية التنظيمية

يطرح التساؤل دوما حول ما هي المرجعية التي تسمح للهيئات التقنية بأن تعتبر عملا ما مطابقا للمعايير التقنية من عدمه، و بحثا عن الإجابة قمنا أثناء تريضنا بمحكمة تبيارة بزيارة الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء وكالة تبيارة أين استقبلنا السيد مدير الوكالة* الذي قدم لنا شروحات في هذا الأساس، إذ أن أعمال هيئته تجد مرجعيتها في الوثائق التقنية التي تعتمد على المعايير العلمية الدقيقة، هذه الوثائق هي وثائق داخلية يطلق عليها على العموم اسم « NA » Normes algériennes المعايير الجزائرية و هي تتمثل في مجموعة من التعليمات التي تسمى اختصارا DTR، هذه التعليمات توجد على مستوى المصالح التقنية و هي نتاج دراسات علمية ذات طابع عالمي مطبقة في أغلب دول العالم، و المعايير الجزائرية حائزة على أعلى درجات الجودة ISO و معترف بها دوليا و من بين هذه التعليمات نجد:

* Règles d'exécution des travaux de terrassement pour le bâtiment

DTR-BE- 1.2.

* قواعد تنفيذ أشغال تسطيح العمارات.

* السيد: عاشور عبد القادر، مدير الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء وسط، وكالة تبيارة CTC centre.

* Règles d'exécution des travaux des fondations superficielles
DTR- BE- 1. 31.

* قواعد تنفيذ أشغال الأساسيات السطحية.

* travaux de fondations profondes DTR- BE-1.32.

* قواعد أشغال الأساسات العميقة.

* Règles d'exécution des travaux de construction d'ouvrages en
béton armé DTR-BE-2. 1.

* قواعد تنفيذ أشغال البناءات بالأسمنت المسلح.

بالإضافة إلى العديد من القواعد الأخرى و التي بحثنا عنها في الجرائد الرسمية فلم
نعثر سوى على قرار مؤرخ في 2004/03/27 يتضمن الموافقة على بعض هذه القواعد¹،
و نضع في الملحق وثيقة تتضمن جميع هذه التعليمات صادرة عن هيئة الرقابة التقنية
للبناء.

و في حالة عدم وجود هذه التعليمات يتم اللجوء إلى المعايير الفرنسية « NF » أو
إلى وسائل أخرى تتمثل في الآراء التقنية المعترف بها عالميا ، الدليل التقني للمراقب، شهادة
أو تقرير تجارب سابقة، دفتر إجراءات الرقابة.

ثانيا: أمثلة عن المعايير التقنية.

و المعايير التي تراقبها المصالح التقنية تتمثل على سبيل المثال في:

* مقاومة و طبيعة المعادن المستعملة و حجمها وكيفية ربطها و تشكيلها.

* ملائمة الأبعاد الهندسية للعناصر البنيوية خصوصا ما تعلق منها بالحرارة.

* النقل على الأرضية و أثر الرياح (قياس متوسط قوة الرياح)، و توزيع الكتلة.

* معايير الثبات و مدى وجود مؤشرات لعدم الثبات.

1. أنظر الجريدة الرسمية رقم: 23 لسنة 2004.

* المعوقات الفعلية للأرضيات (الجوار، الشبكات، التشققات، الجرف، معدلات التساقط).

* تركيبة الملاط و مقاومته¹.

إلى غير ذلك من المعايير التقنية و التي تتنوع بتنوع الأشغال و حجمها و مكان وجودها.

كما أن هناك معايير تقنية أخرى أصبح لها أهمية قصوى ابتداء من زلزال 2003 تسمى: القواعد الجزائرية لمقاومة الزلزال 2003/1999 و يطلق عليها اصطلاحا RPA99 و الصادرة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2004/01/11 و هي عبارة عن دفتر كبير يحوي العديد من القواعد نذكر منها:

* مراقبة الخط الزلزالي و مدى قربه من الأشغال و المنع منعا باتا من البناء فوقه.

* عدم البناء فوق الأرض الردم Terre Romblé.

و نظرا لعدم تخصصنا في هذا المجال ارتأينا أن ندعم هذا الفرع ببعض الصور التي نوردتها في الملحق و نستخلص من ورائها جودة الأشغال من عدمها و هو شيء جد هام للقاضي من أجل أن تكون له نظرة أحسن في الإطلاع على الخبرات و دراستها.

المطلب الثاني: ممارسة الرقابة التقنية و المسؤولية الناجمة عنها.

يصطدم القاضي دوما لدى دراسته الملفات المتعلقة بالبناء بضرورة اللجوء إلى الخبرة لتحديد المسؤوليات كما حدث في قضية زلزال بومرداس، و على هذا الأساس فلا يكفي للقاضي أن يحيل الأمر إلى ذوي الخبرة فقط، بل يجب عليه كذلك أن يحاول أن يلم بكيفيات ممارسة هذه الرقابة و الدور المنوط بكل هيئة في سبيل أن يستطيع تحديد المسؤوليات بدقة، وهذا ما سنتناوله كالاتي:

الفرع الأول: كيفيات و مراحل ممارسة الرقابة التقنية.

1. BERREZOUG BELKACEM، CTC ouest AIN TEMOUCHENT، Mission de contrôle technique au soutien de la construction dans l'environnement actuel، document publiée sur Internet : www.ctc-ouest.org، p 30.

الفرع الثاني: مسؤولية المراقب التقني.

الفرع الأول: كفاءات و مراحل ممارسة الرقابة التقنية.

أولاً: المستشار الفني.

إذا تكلمنا عن المستشار الفني فإن أسلوب التعاقد معه يكون طبقاً للقواعد المحددة في قانون الصفقات العمومية حسبما جاءت به المادتين 14، 15 من القرار الوزاري 1988، و تشترط نفس المادة ضرورة المنافسة في حالة العمليات المعقدة، و يبين في عقد الاستشارة الفنية مضمون المهام المحددة و هي المهام التي سبق و أن ذكرناها و المتمثلة في¹:

1- الرسم المبدئي: و هو عبارة عن مجسم للمشروع يبين الجانب المعماري المقترح،

و يتضمن البيانات المتعلقة بإقامة المبنى و مداخله و مساحاته و ظروف الجوار.

2- المشروع التمهيدي: و هو الدراسة الموجزة المبنية على أرقام لحل شامل يسمح

بإنجاز البرنامج المسطر و تتضمن الدراسة: مخطط التهيئة، مخطط إقامة المشروع، المخطط الكلي، ارتفاعات الواجهات الرئيسية.

3- المشروع التنفيذي: و هو الدراسة الوصفية و الموضحة و المبررة للأحكام التقنية

المقترحة و تتضمن: الملف التقني للمبنى، دفاتر المواصفات التقنية، كشف وصفي شامل، مخطط الموقع، المخططات الطبوغرافية للأرضية.

4- المساعدة في اختيار المقاول: و ذلك بتحضير ملف الاستشارة أو طلب

المناقصة، و إعانة رب العمل (المصلحة المتعاقدة) في تحليل العروض و تقييم ذلك، و إعانته في المفاوضات، و كذا في صياغة و الضبط النهائي للصفحة.

5- متابعة تنفيذ الأشغال و مراقبتها: و هذه المهمة هي التي تعد رقابة تقنية بأنتم

معنى الكلمة ذلك أن المستشار الفني يتدخل في:

1. أنظر المواد: 06، 07، 08، 09، 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/05/1988 يتعلق بكفاءات تنفيذ الأشغال في ميدان البناء.

* فرض احترام المقاول لبنود الصفقة و ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وكذا تنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام مع برمجة اجتماعات الورشة و تنشيطها مع إعداد محاضر بذلك.

* اقتراح تكييفات المشروع على رب العمل عند الضرورة و إرسالها إلى المقاول بعد موافقته.

* تذليل الصعوبات التي تعترض الورشة و تقديم الحلول للمشاكل التي هي من اختصاص المستشار

* مساعدة رب العمل في الاستلام المؤقت مع الإدلاء بالتحفظات الواجب الإشارة إليها و إدراجها في محضر، و هذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب في العمل و عدم الإتقان و كل نقص آخر ملاحظ، و كذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة.

* السهر على رفع التحفظات، و اقتراح الاستلام النهائي على رب العمل على أن يتم ذلك بمحضر يوقعه المقاول و المستشار الفني و رب العمل.

6- عرض اقتراحات التسديد:

* إعداد وضعيات الأشغال على أساس ملفات تعاقدية و جداول التسديدات و المصادقة على التوقيع بعد تأشيرة المقاول و تقديمها إلى رب العمل بغرض الدفع.

* مساعدة رب العمل على تطبيق بنود العقد المالية و لاسيما مراجعة الأسعار و العقوبات.

و نلاحظ من خلال مهام المستشار الفني أن دوره الأساسي هو مراقبة المصلحة المتعاقدة في الدراسات التقنية، أما فيما يتعلق بالرقابة على الانجاز و إن كانت له هذه الصلاحية فإنه مع ذلك متعاقد مع رب العمل مما قد يجعله خاضعا له، و بالتالي فإن عمله كذلك يحتاج إلى رقابة، و هي التي تمارسها الهيئة الوطنية المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء نتيجة لحيادها، و هذا استنادا إلى المادة 18 من القرار الوزاري.

و عليه فإن الرقابة التقنية في مجال البناء مزدوجة الأولى هي للمستشار الفني و هي مساعدة و مرافقة في المشروع أكثر من كونها رقابة على الانجاز، و الثانية هي رقابة الهيئة الوطنية المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء التي تمارس الرقابة على أعمال المستشار الفني و كذا على المقاول.

ثانيا: الهيئة الوطنية المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء.

نشئت الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء بالجزائر بموجب الأمر رقم 71/85، المؤرخ في 29 ديسمبر من سنة 1971، إذ تضم هذه الهيئة 64 وكالة تتواجد بـ 58 ولاية عبر الوطن، تعمل على مراقبة المشاريع العمومية والخاصة، ومن أجل أداء أفضل لهذه المهمة تعتمد الوكالة على أزيد من 800 مهندس مختص في الهندسة المدنية يسهرون على عملية مراقبة إنجاز السكّانات ومختلف التّجهيزات العمومية.

ينقسم عمل الهيئة إلى شقين، الشق الأول فيتعلّق بمراقبة الملف التقني، بينما يتمثّل الشق الثاني في مراقبة الأشغال، ومن خلال هذه العملية يقوم المهندس بإعطاء آراء حول نوعية الأشغال وجودة المواد المستعملة، وفي نهاية الأشغال يقوم بإعداد تقرير حول المشروع يُرفع للجهات الوصية ولصاحب المشروع، بغض النظر عن كونه هيئة عمومية أو خاصّة.

مجلة "الشعب الاقتصادي" حلّت ضيفاً على المسؤول الأول عن جودة المباني السّكنية وسلامتها بالجزائر، وبأعلى درجات الإلمام بدور الهيئة والوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، أسهب المدير العام، أوقاسي بومدين، في شرح مختلف الأنشطة ومجالات تدخل الهيئة وآفاقها المستقبلية، فأوضح في البداية أنّ المهمة الأساسية للهيئة كما جاء في مرسوم إنشائها هو مراقبة أشغال إنجاز السّكنات للحصول على أمن المباني والتّجهيزات العمومية، لذا فأول فكرة تسجّل عن هذه الهيئة هي كون عملها يقتصر أساساً على مراقبة المباني والتّجهيزات العمومية.

وقبل الخوض في تفاصيل عمل الهيئة، أكد أوقاسي أنه ينبغي الافتخار بكون الجزائر من البلدان القلائل التي تملك قانوناً خاصاً يتعلّق بالبناء المضاد للزلازل، والذي يحدّد المعايير التي يقوم عليها إنجاز مبنى مضاد للهزّات الأرضية. وفي هذا السياق، أشار المسؤول الأول عن الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء، إلى أنّ مهندسي الهيئة وبفضل الممارسة الميدانية لمهامهم، تمكّنوا من اكتساب خبرة واسعة فيما يخص المباني المضادة للزلازل.

وأضاف أوقاسي، أنّ للهيئة دور هام في مراجعة التّصاميم، إذ لا يمكن البدء في مشروع، خاصة إذا ما تعلّق بالصفقات العمومية، دون الرجوع إلى الهيئة من أجل المصادقة على التّصاميم الهندسية.

وكشف المدير العام أنّ دور الهيئة ينطلق من لحظة اختيار أرضية المشروع، فهي تتدخّل أولاً في مرحلة التّخطيط، من خلال القيام بمهمّتين، الأولى تتعلّق بالدراسة الجيوتقنية، حيث تقوم مصالح الهيئة رفقة مكتب الدّراسات، بإعداد التّقارير الخاصة بالتّربة التي سيقام عليها المشروع، أمّا المهمّة الثّانية فتتعلّق بمراقبة مدى تطبيق التّوصيات الخاصّة بإنجاز المشروع.¹

كما أوضح أوقاسي أنّ الهيئة تتدخّل في مرحلة تنفيذ الأشغال، حيث تراقب مختلف المشاريع للتأكد من ثبات بنائها، وصلاحية كل ما يمكن أن يؤثر في البناء، وكذا المساهمة في الوقاية من النّقائص التّقنية التي قد تحدث أثناء الإنجاز، فتسمح هذه الرّقابة بالوقوف عن قرب من تنفيذ الأشغال قصد السّهر على احترام المخطّطات المعتمدة وكيفيات تنفيذها، كما تقوم أيضا بمراقبة الأرضية التي ستقام عليها المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى، بعد الحفر وصب الخرسانة من خلال مراقبة سمك وعمق الحفر ونوعية المواد المستخدمة.

1- صادر عن مجلّة "الشعب الاقتصادي"، الجريدة الإلكترونية تصدر عن مؤسسة الشعب، كيف تضمن " CTC "

جودة البناءات في الجزائر، تم الإطلاع على الموقع : <http://www.ech-chaab.com/ar> يوم 2022/06/12

على الساعة 18:30 سا.

كما كشف أوقاسي أنّ الهيئة لا تعنى بإعداد القوانين المتعلقة بالبناء أو إضفاء التغييرات عليها قصد تحيينها، لكن القائمين على هذه المهمة من سلطات عليا، يأخذون بعين الاعتبار ما ترفعه الهيئة للجنة التقنية الدائمة بوزارة السكن، من تقارير وملاحظات تتعلق بالبناء والتغيرات الطبيعية التي تتميز بها كل منطقة في الجزائر.

وأضاف المدير العام للهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء، أنّ مصالحه تقترح إعادة النظر في بعض القوانين، مع مراعاة الجانب الأساسي المتعلق بأمن وسلامة المواطن في هذه البنايات دون إغفال الجانب الاقتصادي في عملية الإنجاز.

قال المدير العام للهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء، إنّ تمّ إسداء تعليمات لمديري وكالات الهيئة عبر ولايات الوطن من أجل الانخراط في المنصة الرقمية الخاصة بـ "CTC"، فمع بداية سنة 2022 ستكون مراقبة كل الملفات عبر منصة رقمية خاصة بالهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء، أي أنّ مكاتب الدراسات وأصحاب المشاريع سيتخلّون عن الملف الورقي في مرحلة الدراسة، بالإضافة إلى تمكين المهندس التابع للهيئة من مراقبة المشاريع المنجزة عبر هذه الأرضية الرقمية.

ودعا أوقاسي المهندسين المدنيين وأصحاب مكاتب الدراسات إلى الانخراط في المسعى الرقمي للهيئة، من أجل متابعة أكثر دقة ومواكبة للتطورات التكنولوجية في عصر الاتصال الرقمي.

وأشار المسؤول الأول عن الوكالة، إلى أنّ مصالحه تجري الترتيبات الأخيرة من أجل جاهزية كل الوكالات على المستوى الوطني لاستقبال الملفات عبر المنصة الرقمية، كما ذكر أنّ رقمنة القطاع مشروع يعود لسنة 2008، وقد تمكنت الهيئة اليوم من رقمنة تعاملاتها الإدارية بنسبة 100 بالمائة، وكل الأدوات المستعملة في عمل الهيئة على المستوى المركزي وبعض الوكالات مدمجة في المنصة الرقمية الخاصة بها.

وأوضح محدثنا أنّ الجديد المرتقب في مجال الرقمنة على مستوى الهيئة خلال سنة 2022 هو تعميم التعامل عبر المنصة الرقمية من قبل مكاتب الدراسات وحتى أصحاب المشاريع.

و فيما يخص مراحل الرقابة فإنها تمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى (رقابة الملف التقني للمشروع أو رقابة المخطط): تبدأ هذه المرحلة بطلب تدخل هيئة الرقابة التقنية للبناء مباشرة من طرف المصلحة المتعاقدة عن طريق وصل "bons de commande"، و إما بطريقة غير مباشرة عن طريق المستشار الفني عبر جدول معلومات bordorau de renseignement يوضع عند وضع الملف، و تمضي بعد ذلك الاتفاقية مع المصلحة المتعاقدة.

تتم مراقبة المخططات و تحليلها عن طريق قيام المهندس المراقب باستخراج النقاط الضعيفة في الدراسة و التي تحتاج إلى تعديلات قبل البداية في الأشغال، و تهدف رقابة المخططات إلى:

* تقدير المعطيات الأساسية للدراسة (الفرضيات...).

* تحليل و تفسير نتائج الدراسة فيما يخص صلاحية الأرضية بعد زيارة موقع الأشغال.

* مراقبة مدى مراعاة القواعد التقنية في مخططات الهندسة المعمارية أو الهندسة المدنية.

* مدى سهولة قراءة و تطبيق المخطط.

* مطابقة الأبعاد الموجودة على المخطط مع الأبعاد الحقيقية.

إلى غير ذلك من التحاليل التي تجرى على المخططات و تنتهي هذه المرحلة بإجراء تقرير شامل يرسل إلى رب العمل (المصلحة المتعاقدة) يتضمن نتائج الدراسة و التحفظات

الواردة عليها، لكن الهيئة لا تقترح الحلول، و بعد رفع التحفظات تمنح الهيئة التأشيرة على المخطط¹.

المرحلة الثانية (رقابة الورشة): إن رقابة الهيئة على الورشات تكون بناء على زيارات مفاجئة، و لا تكون الرقابة في عين المكان بإرسال مهندسين مراقبين إلى مكان الأشغال بشكل دائم إلا استثناء في حالات طلب رب العمل ذلك بمناسبة المشاريع الكبرى².

و في هذه المرحلة الحساسة فإن المهندس المراقب يجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات عبر مراقبة الأشغال، رفع العينات، إجراء التجارب و يراقب بالخصوص:

- * التحقق من ملائمة الأرضية لطبيعة المشروع و حجمه.
- * التحقق من الطبيعة الجيولوجية للأرضية و الحرص أن لا تكون رديما.
- * التحقق من مطابقة طريقة حفر و وضع الأساسات للدراسة.
- * التحقق من عدم وجود المياه أو أي خطر.
- * التحقق من أفقية و عمودية العناصر البنوية.
- * التحقق من مطابقة الأبعاد الموجودة على المخططات و احترام المعايير العمرانية و الجمالية³.

و تنتهي هذه المرحلة كذلك بتقديم تقرير شامل لرب العمل، كما تحضر الهيئة في التسليم المؤقت للمشروع، و كذا التسليم النهائي و تمنح التأشيرة المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية⁴.

1. BERREZOUG BELKACEM، ouvrage déjà cité، p de 08 à 20 .

2. BERREZOUG BELKACEM، ouvrage déjà cité، p 22.

3. BERREZOUG BELKACEM، ouvrage déjà cité، p de 23 à 30.

4. أنظر المادة 04 من المرسوم 205/86.

للإشارة فقد أكد لنا مدير الهيئة أن مصالحه لا تتدخل في أعمال المقاول و لا تقدم حولا و دورها الملاحظة من أجل رفع التقارير لرب العمل فلا يملك صلاحية الهدم إذا كانت الأشغال غير مطابقة، بل صلاحيته الوحيدة هي منح التأشيرة أو رفض ذلك. و ما دامت الرقابة التقنية تمارس من طرف هيئتين، فمن الضروري تحديد المسؤوليات الناجمة عن أعمالهما و هو ما سنتناوله في الفرع التالي:

الفرع الثاني: مسؤولية المراقب التقني.

إن المراقب التقني أثناء تنفيذ الصفقة باعتباره شخصا مهنيا و يمارس عملا متخصصا فإن مسؤوليته هنا ترتقي إلى مستوى ارتقائه بالمعرفة و الدراسة و تخصصه في ميدانه، و مسؤوليته ذات طابع خاص حيث أن خطأ الشخص المتخصص يختلف معيار تحديده عن معيار خطأ الشخص العادي، فما من شأنه أن يشكل خطأ يسيرا عند الشخص العادي فهو يشكل خطأ جسيما عند الشخص المهني، و على هذا الأساس فإن المشرع فصل قواعد المسؤولية بالنسبة للمراقب التقني عن القواعد العامة للمسؤولية العقدية و التقصيرية.

أولا: مسؤولية للمستشار الفني.

بالنسبة للمستشار الفني و على الرغم من كون عقد الاستشارة هو عقد ملزم للمستشار الفني و يتضمن مسؤولياته المدققة في حالة مخالفة التزام عقدي إلا أن المشرع الجزائري تدخل لتحديد المسؤولية بدقة متناهية نظرا لحساسية مرحلة التنفيذ في مجال الرقابة حيث حمل المستشار الفني المسؤولية الكاملة و جعله الضامن الوحيد لتطابق الانجاز مع الدراسة التي صممها مكتب الدراسات و يلعب المستشار الفني دور المنشط التنظيم ورشة الأشغال و المراقب لها¹.

و لقد جاء في المادة 21 من القرار الوزاري المشترك: "ينفذ المستشار الفني المهام التي يسندها إليه صاحب المشروع طبقا للشروط التعاقدية و قواعد الفن و أعراف المهنة، و

1. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 106.

المستشار الفني هو الضامن لتطابق الإنجاز مع الدراسة التي صممها و يلعب دور المنشط لتنظيم الورشة " .

و عليه فالغاية من إلزام المستشار الفني بالسهر على قيامه بمهامه هو تحقيق المصلحة العامة في أن يكون البناء سليما و ألا يتعرض لأي انهيار حماية للأرواح فضلا عن حماية الأموال إذا فهو ملتزم بنتيجة هي سلامة الأرواح المتأتية من سلامة البناء رغم أن هناك تيار في الفقه الفرنسي يرى أن التزامات المستشار التقني هي التزامات ببذل عناية¹.

كما نصت المادة 22 من القرار الوزاري المشترك: "على أنه طبقا للمادة 554 من القانون المدني، يعد المستشار الفني و المقاول مسؤولين بالتضامن خلال 10 سنوات عن تهم المباني و المنشآت التابعة كلها أو جزء منها، و لو كان التهديم ناشئا عن عيب في الأرض و تشمل مسؤولية المستشار الفني ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته "، و أردفت المادة 23 بتحديد العيوب أين أشارت أن: " المقصود بالعيوب هو كل عيب في المواد أو المنتجات أو أي عمل غير متقن من شأنه أن يهدد فورا أو بعد مدة استقرار المشروع و عمله في ظروف طبيعية " .

و بالرجوع إلى المادة 554 من القانون المدني نجد أنها مطابقة للمادة 22 التي تضيف عليها أن مدة العشر سنوات تحسب من وقت تسلم العمل نهائيا .

و إضافة إلى المسؤولية العشرية فإن المشرع تشدد أيضا في المسؤولية المالية للمستشار الفني حيث فرض على المستشار الفني متابعة حقيقية و مستمرة للورشة و إلا فإنه يحق لرب العمل قصر مبلغ الخدمات التي لم تنجز فعلا أو التي أنجزت على غير المطابقة للقواعد الفنية²، و كذلك إذا تأخر المستشار الفني في إنجاز المشروع إلى أجل يفوق الأجل

1. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 107.

2. أنظر المادة 29 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/05/1988 يتعلق بكيفيات تنفيذ الأشغال في ميدان البناء.

التعاقدى المنصوص عليه في الصفقة فعليه أن يواصل دون أي أجر إضافي مهمة المتابعة و المراجعة حتى انتهاء أشغال إنجاز المشروع إلا إذا كان التأخر لا ينسب إليه¹.

ثانياً: مسؤولية الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء.

في إطار الشروحات التي قدمت لنا من طرف مدير الهيئة فإن هيئته تقدم رأياً بناء على طلب المصلحة المتعاقدة حول الوضع التقني و المخاطر المتعلقة بصلاصة البناء الخاضع للرقابة².

أما فيما يتعلق بمسؤوليتها فلا الأمر 85/71 مكرر³ و لا المراسيم المنشئة لها الصادرة في 1986 حددت هذه المسؤولية لكن بالرجوع إلى الاتفاقية النموذجية فإن الهيئة في حدود مهمتها في الرقابة التقنية تخضع لقريضة المسؤولية حسب المبادئ المبينة في المواد من 175 إلى 181 و المادة 185 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 و المتعلق بالتأمينات⁴، و بالرجوع لهذه المواد نجد أن المادة 175 تنص على وجوب اكتاب كل مراقب تقني تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات أو ترميمها، كما يتضمن عقد التأمين شرطاً يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الهيئة⁵.

و على المراقب التقني كذلك إثبات أنه اكتب وقت فتح الورشة لعقد التأمين الذي يمتد من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال، كما يجب أن ترفق وثيقة التأمين مع الاتفاقية⁶، إضافة إلى ذلك فإن المادة 178 تلزم المراقب التقني باكتاب عقد تأمين لتأمين المسؤولية العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني على أن يبدأ هذا

1. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 106.

2. أنظر المادة الأولى من نموذج الاتفاقية في الملحق.

3. الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 1972.

4. الجريدة الرسمية رقم: 13 لسنة 1995.

5. أنظر المادة الخامسة من نموذج الاتفاقية في الملحق.

6. أنظر المواد 176، 177، 180 من الأمر 07/95 المؤرخ في: 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.

العقد من الاستلام النهائي للمشروع و تتعرض الهيئة في حالة عدم اكتتاب هذين التأمينين إلى غرامة مالية من 5000 دج إلى 100.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنها وفقا للتشريع المعمول به¹.

و تبقى مسؤولية الهيئة هي مسؤولية مقدم خدمة مناطها بذل عناية و ليس تحقيق نتيجة، و هذا ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الاتفاقية، و لا يمكن أن تتحمل مسؤولية أي متدخل في الأشغال، إذا يقع على صاحب المشروع أن يضمن بأن آراء الهيئة التقنية قد تم إتباعها، كما لا يمكن بأي حال أن تمارس الهيئة الرقابة الإدارية التي تمارسها الهيئات المختصة² إذ أكد لنا مديرها أنه لا يمكن أن تتدخل و تأمر بهدم الأشغال و لو كانت غير مطابقة بل إن وظيفتها تنحصر في عدم منح التأشيرة و في حالات معينة تفسخ الاتفاقية إذا رأت أن الانحرافات كبيرة .

إن المسائل التقنية أمر فني يحتاج إلى خبرة، و على القاضي أن يكون له حسن الاطلاع على المسائل التقنية من أجل أن يحسن قراءة الخبرات و يحمل المسؤوليات لمن يستحقها لأن رقابة القاضي هي التي تضمن شرعية الصفقة العمومية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية.

تبرز الرقابة القضائية على المال العام في ممارستها من طرف أجهزة مستقلة في مختلف السلطات خاصة التنفيذية منها و تتمثل في هيئات تأخذ شكل المحاكم الإدارية و مجلس الدولة حيث يكون لأحكامها قوة تنفيذية شأنها في ذلك شأن المحاكم العادية، تمارس هذه الرقابة في فرنسا من طرف محكمة الحسابات و في الجزائر من طرف الجهات القضائية الإدارية حيث تتأكد من شروط استعمال و ملاحظة تسيير الإيرادات و الأموال و يتأكد من مطابقة الأموال العمومية للمؤسسات التي تدخل ضمن صلاحياتها، و تتأكد من مطابقة العمليات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيم الساري به العمل .

1. أنظر المادة 185 من الأمر 07/95 المؤرخ في: 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.

2. أنظر المواد: 06، 10، 11 من نموذج الاتفاقية في الملحق.

رأينا في السابق عمليات الرقابة التي تمارسها السلطات الإدارية و التقنية على الصفقة العمومية، و هذا قبل تنفيذها و أثناءه و بعده، لكن هذه الرقابة تبقى ناقصة، إذ من الضروري أن تخضع لرقابة السلطة القضائية باعتبارها الضمان الفعال لكافة الحقوق بما منحها الدستور من سلطات و ضمانات، و باعتبار مجال نظرها أوسع و أشمل، فهي تبحث في صحة الإجراءات و الخلافات بين أطراف الصفقة العمومية و هذا ما يختص به القضاء الإداري، كما يتحقق القضاء و في إطار حماية المال العام و محاربة للفساد من عدم الاستفادة غير المشروعة من وراء الصفقات العمومية و هذا ما يخص به القضاء الجزائي و هو ما سنتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الجزائي.

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري.

يتدخل القضاء الإداري في مجال الرقابة المالية على الأعمال الإدارية نظرا لاختصاصه بإلغاء القرارات الصادرة من الجهات المختصة ، مثل القرارات المختصة بالجانب المالي كالقرارات المتعلقة بكل مراحل الصفقة العمومية ، قرارات منح التأشيرة ، أو القرارات الإدارية المتضمنة تعديلات في الصفقة ، و التي اعتبرها الفقه قرارات منفصلة يجوز الطعن فيها بالإلغاء و يجب على رافع الدعوى أن يثبت العيب الذي انطوى عليه القرار الإداري مثل مخالفة قواعد الاختصاص ، أو الإجراءات و الأشكال.

لقد اتبعت الجزائر منذ دستور 1996 ازدواجية القضاء بشكل صريح¹، و على هذا الأساس فإن أعمال الإدارة تخضع تارة لاختصاص القضاء العادي إذا اتبعت أساليب القانون الخاص لكنها في الغالب تخضع لاختصاص القضاء الإداري، و الصفقة العمومية باعتبار

1. المواد: 143، 152 من الدستور الجزائري 1996.

أنها عقد يتم فيه إتباع أساليب القانون العام تخضع بشكل أساسي للقضاء الإداري، و في كل الحالات فإن القاضي ملزم بالخضوع لقواعد القانون الإداري¹.

و بما أننا نتناول الرقابة القضائية فلن نتناول التسوية الودية التي جاء بها المرسوم 250/02 المعدل و المتمم في المادة 102، خصوصا مع عدم تأثيرها على أي إجراء قضائي كما سنرى لاحقا.

و لما كانت ولاية القضاء الإداري تشمل قضاء الإلغاء و القضاء الكامل فإننا سنتناول الرقابة الممارسة على الصفقات من خلال هذا المنظور.

الفرع الأول: رقابة قضاء الإلغاء على الصفقة العمومية.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الكامل على الصفقة العمومية.

الفرع الأول: رقابة قضاء الإلغاء على الصفقة العمومية.

أولاً: دعوى الإلغاء.

إن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية توجه ضد قرار إداري ادعي صدوره مشوبا بعيب عدم المشروعية، وهو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية، و يجب أن يكون رافع دعوى الإلغاء صاحب مصلحة، و المصلحة الشخصية معناها أن يكون الطاعن في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله ما دام قائما مؤثرا في حالة ذاتية لطلب الإلغاء².

و القاضي في دعوى الإلغاء يراقب القانون فقط دون أن ينصرف ذلك إلى التعرض للوقائع³، و عندما يصل إلى قناعة بعد مشروعية القرار فإنه يحكم بإلغائه كليا أو جزئيا، و

1. عمر حمدي باشا، ليلي زروقي، المنازعات العقارية، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006، ص 32.

2. أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد و تطبيقاتها العملية، منشأة المعارف، 1988، الإسكندرية، ص 59.

3. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، 1996، الإسكندرية، ص 422.

يحوز الحكم الصادر بالإلغاء حجية مطلقة في مواجهة الكافة، ويزيل أثر القرار بالنسبة للجميع¹.

و أهم شروط دعوى الإلغاء تتمثل في صدور قرار إداري² لأن موضوع دعوى الإلغاء هو القرار الإداري المشوب بعد المشروعية، وعليه يبدو غريبا كيفية خضوع الصفقة العمومية لقضاء الإلغاء رغم أنها عقد و ليست قرارا.

و لأن قضاء العقود الإدارية و مسؤولية الإدارة عن أعمالها التعاقدية هو المجال الأصيل للقضاء الكامل، فإن قضاء الإلغاء في نطاق منازعات العقود الإدارية يأتي محدودا و قد أرجع قضاء مجلس الدولة الفرنسي محدودية قضاء الإلغاء في مجال العقود الإدارية إلى مبدئين:

المبدأ الأول: أن دعوى الإلغاء لا يمكن أن توجه للعقود، ذلك أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن توجه الدعوى إلى قرار إداري، لأن العقد هو توافق إرادتين، بينما القرار فهو تعبير عن إرادة الإدارة بمفردها.

المبدأ الثاني: أنه في مجال قضاء الإلغاء لا يمكن الاستناد إلى مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية كسبب من الأسباب التي تجيز طلب إلغاء القرار الإداري، فدعوى الإلغاء هي جزاء لمبدأ المشروعية و الالتزامات المترتبة على العقود الإدارية هي التزامات شخصية.

لكن و رغم ذلك، فإن مجلس الدولة الفرنسي انفراد بقبول الطعن بإلغاء في بعض القرارات الإدارية المنفردة و التي تساهم في تكوين الصفقة العمومية³، و سنتوسع في هذا الشأن في الفقرة اللاحقة.

1. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 424.

2. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2002، ص 144.

3. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 133.

ثانياً: خضوع الصفقة العمومية لقضاء الإلغاء.

إن الصفقة العمومية هي عملية قانونية متكاملة تخرج ككل عن نطاق دعوى الإلغاء كما ذكرنا ، لكن تسهم في صنعها قرارات إدارية ينظر القاضي إلى كل منها على وجه الاستقلال و يقبل الطعن فيها بالإلغاء، و بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة في مجال الصفقات العمومية فكما رأينا في مراحل إبرام الصفقة العمومية، و كذا فيما يتعلق بعمل لجان الصفقات، فإنه في كل مرحلة تصدر العديد من القرارات قبل و أثناء عملية التعاقد، و مثالها في المرسوم الرئاسي 250/02: قرارات لجنة تقييم العروض، قرار منح أو رفض التأشير من اللجنة المختصة للصفقات، قرار المنح المؤقت للصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة¹، وهي قرارات إدارية تستهدف التمهيد لإبرام العقد، أو السماح بإبرامه أو تحول دون إبرامه...الخ ، و تتوافر فيها صفة القرار الإداري حيث تصدر بصفة منفردة و تغير مراكز قانونية ، كما أن هذه القرارات تتميز بطابعها التنفيذي و هو أهم عنصر في العقد الإداري²، ويستلزم المشرع حماية للمصلحة العامة، وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المتعاملين مع الإدارة احترام الشروط والإجراءات المحددة بموجب القوانين واللوائح في التعامل مع المرشحين للصفقات العمومية، و من ثمة فيجوز مخاصمة هذه القرارات إذا شابها وجه من أوجه اللامشروعية³ ، فالمتعامل المتعاقد بإمكانه الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة من طرف الإدارة ليس استنادا إلى خرقها لبنود العقد، و إنما إلى خرقها للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في القوانين و اللوائح، فقرار المنح المؤقت للصفقة يجعل طرفا ما متضررا من عدم منحه الصفقة، و على هذا الأساس فتح له باب قضاء الإلغاء إذا كان هذا المنح غير مشروع، و قد تضمنت المادة 101 و المادة 102 من قانون الصفقات ما

1. أنظر المواد: 43، 125، 144 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

2. ناصر لباد، المرجع السابق، ص 349.

3. محمد عبد العال السناري، مبادئ و أحكام العقود الإدارية في مجال النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، بيروت، ص 79.

يفهم في هذا المنحى فقد نصت المادة 101 على أنه: "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها " بمعنى رفع دعاوى قضائية، و تكلمت عن مخاصمة إعلان المنح المؤقت للصفقة، و هو ما أكدته المادة 102 في الفقرة 6 و قد جاء فيها: " يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر مقررًا في هذا الشأن خلال الثلاثين يوما اعتبارًا من تاريخ إيداع الطعن، و ذلك قبل رفع أي دعوى قضائية "، و قد حذفت الجملة الأخيرة في ظل المرسوم 338/08، ربما لتفادي التكرار.

ومن بين الشروط الواجب توفرها في دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل مايلي: أن يقدم الطلب من غير المتعاقد¹، و أن ترفع الدعوى خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.²

و من الطبيعي أن يكون الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة قائمًا على الأسباب المعروفة مثل: عيب عدم الاختصاص، أو الشكل، أو مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة³.

كذلك هناك من القرارات ما تخضع كذلك لقضاء الإلغاء مثل قرارات الضبط الإداري الصادرة عن الإدارة لتحقيق النظام العام مثلاً: بتوقيف مناقصة ما، أو وقف تنفيذها⁴. بينما تخرج بعض القرارات عن ولاية الإلغاء رغم ارتباطها بالصفقة مثل القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة بإلزام المتعاقد بالقيام بعمل معين، فهذا القرار يدخل ضمن سلطات الإدارة في العقد و كذلك كونه متعلق بالصفقة في حد ذاتها⁵.

1. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 135.

2 أنظر المادة 169 مكرر من الأمر رقم 66 . 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، و المادة 829 من القانون: 09/08 الإجراءات المدنية و الإدارية.

3. محمد عبد العال السناري، المرجع السابق، ص 80.

4. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 134.

5. محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 266.

و من الضروري أن صدور حكم بإلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة قبل إبرامها يمنع الإدارة في الاستمرارية في العملية التعاقدية لأنها بذلك تكون قد خالفت الحجية المطلقة لقرار الإلغاء¹ ، بينما إذا صدر القرار بعد إبرام العقد فالمنطق يقتضي أن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة يؤدي إلى بطلان ما يترتب عليها من نتائج، لأن ما يبني على باطل فهو باطل، ولكن اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي يجري باستمرار ومنذ أمد بعيد على أن إلغاء القرارات المنفصلة في حالة العقود الإدارية وحدها لا يمكن أن يؤدي إلى إلغاء العقد، بل إن يبقى العقد سليماً وناظراً حتى يتمسك أحد أطرافه بالحكم الصادر بالإلغاء بناء على الأثر المطلق لحكم الإلغاء أمام قاضي العقد، وحينئذ يجوز لهذا الأخير أن يحكم بإلغائه إستناداً إلى ما سبق إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة والتي ساهمت في إتمام عملية التعاقد².

و بالتالي نستخلص أن قضاء الإلغاء يمارس الرقابة على مشروعية منح الصفقة حماية لمبادئ المنافسة النزيهة و مساواة المواطنين في الحصول على الصفقات.

نشير إلى أنه فيما يخص الطعن المسبق المنصوص عليه بموجب المادة 8/102 من المرسوم 250/02 المعدل والمتمم فيتضح جلياً من خلال استقراء نص هذه المادة أن اللجوء إلى الطعن اختياري، إذ يحق للمتعاقل المتعاقد أن يلجأ مباشرة إلى القضاء لمخاصمة المصلحة المتعاقدة، و في ذلك تراجع صريح عن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل و المتمم و الذي كان يلزم المتعاقل المتعاقد على رفع طعن إداري مسبق قبل اللجوء إلى القضاء.

و لقد كان التظلم الإداري في مواد الصفقات العمومية إلزامياً منذ صدور النص القانوني الأول المنظم لعقود المتعاملين العموميين، و المتمثل في الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967، و على هذا الأساس نصت المادة 152 من هذا الأمر على وجوب التظلم

1. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 136.

2. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 211.

لدى لجنة الصفقات العمومية و هي لجنة وزارية تحدث لدى كل وزارة مهمتها البحث بناء على هذا التظلم عن تسوية ودية للنزاع، فإذا قبل الأطراف بالحل المقترح من طرف اللجنة انتهى النزاع، و إذا لم يقبلوه جاز للمعني رفع الأمر إلى الغرفة الإدارية طبقاً للمواعيد العامة، لأن المادة المذكورة لم تكن تنص على معيار خاص بالتظلم و لا للفصل فيه و لا لرفع الدعوى¹.

و لقد نصت المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91 على وجوب رفع التظلم إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة، التي ظلت مهمتها استشارية و تهدف إلى إيجاد حل للنزاع ودياً².

لذلك فقد استقر قضاء المحكمة العليا في مرحلة سابقة على لزوم رفع التظلم كشرط لقبول دعاوى الصفقات العمومية، و ذلك في القرار الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1982 تحت رقم: 32002 قضية (س.م) ضد وزير الري و المياه، و والي الولاية³، و بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل و المتمم صدر قرار لمجلس الدولة على عدم إلزامية التظلم في دعاوى الصفقات العمومية، بتاريخ 2005/06/07، (ط.ق) ضد المجلس الشعبي لبلدية تنس، حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "حيث أن هذه الأحكام تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02 ، و يمكن للمتعاقد قبل رفعه الدعوى قضائياً، تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، طبقاً لأحكام المادة 102 و لكنه مجرد اختيار و ليس إلزاماً⁴."

و تجدر الإشارة إلى أن لجوء المتعامل المتعاقد مباشرة إلى القضاء يسقط حقه في رفع تظلم إداري أمام لجنة الصفقات.

1. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص302.

2. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 303.

3. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 304.

4. مجلة مجلس الدولة، العدد 7، سنة 2005.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الكامل على الصفقة العمومية.

أولاً: دعوى القضاء الكامل.

دعوى القضاء الكامل هي دعوى موضوعية تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية، و القانونية¹.

و موضوع دعوى التعويض يتمثل في حق شخصي لرافع الدعوى ناشئ عن مركز قانوني فردي، حيث يطالب المدعي الحكم له بتعويض عادل في مقابل ما أصاب هذا الحق الشخصي من ضرر نتيجة لأعمال الإدارة² و بذلك يشترط في دعوى التعويض أن يكون رافعها صاحب حق.

و القاضي الناظر بولاية القضاء الكامل يمتد اختصاصه إلى الحكم على الإدارة بالتعويضات العادلة على ما وقع على حقوق الطاعن الشخصية، و بذلك تتصرف سلطته إلى فحص الوقائع والقانون، و الحكم الصادر في دعوى التعويض تقتصر حجيته على أطراف النزاع فقط دون أن يكون لأي شخص آخر حق التمسك بهذا الحكم لأن له حجية نسبية لا تتعدى أطراف الخصومة³.

ثانياً: خضوع الصفقة العمومية للقضاء الكامل.

يعتبر القضاء الإداري بولاية القضاء الكامل هو صاحب الاختصاص الأصلي في منازعات الصفقات العمومية، و هو اختصاص مطلق و شامل يهدف إلى تصفية كافة العلاقات و الحقوق و الالتزامات التي نشأت عنها و هو بذلك اختصاص شامل لأصل تلك المنازعات و ما يتفرع عنه⁴ و لم يخرج القضاء الإداري الجزائري عن هذا النهج بإقرار

1. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 147.

2. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 420.

3. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 424.

4. محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام ، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1977، ص 252.

اختصاص جهات القضاء الكامل بمنازعات الصفقات العمومية بوجه عام¹، كما أقر ذلك ملتقى الغرف الإدارية².

و يستمد القضاء الإداري الكامل اختصاصاته بمنازعات الصفقات العمومية من طبيعة دعوى القضاء الكامل و التي تتسجم و تعبر عن الطبيعة الذاتية للصفقة العمومية³. و إذا كان قضاء الإلغاء يبني على أحد أسباب عدم المشروعية، فإن منازعات الصفقات العمومية تبنى على مخالفة نص أو بند من بنود الصفقة أو إلى أي خطأ يرتكبه أحد المتعاقدين، كما يمكن أن يكون الطعن مؤسسا عند قيام أي عارض من عوارض تنفيذ الصفقة العمومية مثل: حالات القوة القاهرة، أو الظروف الطارئة، و هو ما طبقه القضاء الجزائري بكثرة في العديد من أحكامه⁴، و تتمثل رقابة القضاء الإداري الكامل على الصفقة العمومية في حماية الأفراد، و الطرف المتعاقد مع الإدارة من تعسف هذه الأخيرة في تطبيق بنود الصفقة و تأخذ عدة صور مثل:

دعوى الحصول على تعويض: فمتى كانت للإدارة سلطة الرقابة و الإشراف على الغير إذا أوكلت إليه مهمة تنفيذ أعمال متعلقة باحتياجات المرفق العام، فتكون مسؤولة عن خطئها في القيام بواجب الرقابة و الإشراف إذا سبب هذا الخطأ ضررا لأحد الأفراد أو ممتلكاته الخاصة، ومرد ذلك إلى أنه لجهة الإدارة الحق دائما في تغيير شروط العقد

1. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 467، قرارات المحكمة العليا: رقم: 40926 بتاريخ 09/03/1985، رقم: 27475 بتاريخ: 24/05/1985.
2. محمد قطان، الصفقات العمومية، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، ديوان الأشغال التربوية، 1992، ص 168.
3. علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 127.
4. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002، ص 73، قضية بلارة توفيق ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سكيكدة.

الإداري، وعلى هذا الأساس فإنها تعتبر مسؤولة مع المقاول إذا تسبب هذا الأخير في ضرر للغير.¹

كما أن المسؤولية العقدية تسمح للمتعاقد مع الإدارة أن يتحصل على تعويض إذا كان هناك خطأ عقدي من جانب الإدارة، و في كل الحالات فلا تتحمل الإدارة التعويض إلا بمقدار ما نسب إليها الخطأ².

و قد يكون السبب الداعي إلى طلب التعويض تقنياً مثل: أن تعمد المصلحة المتعاقدة إلى تفسير أحد البنود الواردة في العقد بمحض إرادتها، لإرغام المتعامل المتعاقد على تغيير نوعية الخدمات المطلوبة فقد يحدث وأن تقوم المصلحة المتعاقدة بتفسير أحد البنود الغامضة بإرادتها المنفردة، وتضيف بذلك التزامات أخرى على عاتق المتعامل المتعاقد، كإخلاف الناشئ بشأن نوعية الحديد المستعمل في إنجاز بناية معينة، أو أن تضطر المصلحة المتعاقدة إلى تغيير مخطط إنجاز المشروع، مما يترتب التزاماً إضافياً على عاتق المتعامل المتعاقد الذي يتمسك بتنفيذ الصفقة على أساس الكشف الكمي والتقديري الذي يحدد فيه بدقة نوعية المواد المستعملة، والخدمات المطلوبة و يرفض تحمل تكاليف هذا التغيير و ينج عن ذلك طلب التعويض³.

كما قد يكون سبب طلب التعويض مالياً ناجماً عن المطالبة بتحيين الأسعار⁴، أو بالتأخر في تسديد مستحقات الصفقة أو المنازعات المتعلقة بالفوائد التأخيرية التي نصت عليها المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل و المتمم بالقول أنه: "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب، أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة... يخول

1. أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد و تطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص 268.

2. محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 293.

3. أنظر القرار رقم: 07/822 المرفق.

4. أنظر القرار رقم: 08/312 المرفق.

عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه، للمتعاقل المتعاقل و بدون أي إجراء الحق في استلام فوائد التأخير "..."، و يتضح جليا من خلال استقراء نص هذه المادة بأن الفوائد التأخيرية هي عبارة عن قيم مستحقة في ذمة المصلحة المتعاقل، تدفع للمتعاقل المتعاقل في حالة عدم تمكنه من مبلغ المدفوعات على الحساب. ويتم حسابها ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الثلاثين (30) يوما.

الفسخ بطلب المتعاقل المتعاقل: من المعروف أن المصلحة المتعاقل تملك حق التعديل بشكل لا يمكن أن يتجاوز حدودا معينة تؤدي إلى قلب اقتصاديات الصفقة و يغير من جوهرها، فيصبح المتعاقل و كأنه أمام صفقة جديدة ما كان ليقبلها لو عرضت عليه للمتعاقل لأول مرة، و عليه يحق للمتعاقل المتعاقل أن يطلب فسخ الصفقة¹. لكن هذا الحق غير مخول للمتعاقل المتعاقل بصفة انفرادية حتى و لو أخلت المصلحة المتعاقل بالتزاماتها، إذ يجب عليه أن يلجأ إلى قاضي العقد -القضاء الكامل- للمطالبة بالفسخ سواء بسبب إخلال المصلحة المتعاقل بالتزاماتها أو بسبب استحالة مواصلة التنفيذ استحالة مطلقة لأسباب خارجية كالظروف الطبيعية.

وعليه نستنتج أن سلطات القاضي الإداري بولاية القضاء الكامل تنتهي إلى الحكم ببطلان الصفقة باعتبارها عقدا يتطلب شروطا موضوعية و شكلية، و كذا إبطال التصرفات المنافية لبند العقد. بالإضافة إلى الحكم بفسخ العقد و إلزام الإدارة بالتعويض إذا لحق بالمتعاقل المتعاقل ضرر شريطة ألا يكون هو المتسبب فيه².

بهذا نكون تناولنا رقابة القضاء الإداري سواء من ناحية ضمان مشروعية الصفقة فيما يخص قضاء الإلغاء، و سن تنفيذها بما يضمن حقوق المتعاقل و حماية المال العام في القضاء الكامل، لكن حماية المال العام تقتضي معاملة تشريعية و قضائية خاصة يحكمها الطابع الجزائي .

1. محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 768.

2. أنظر القرار رقم: 08/494.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الجزائي.

إن استعمال المال هو أساس المعاملات الاقتصادية العمومية خاصة في الدول المتدخلة في الاقتصاد، مما يؤدي إلى احتكاك القائم بالتسيير به، مما قد يؤدي إلى التفكير بالاستيلاء عليه¹، و فيما يخص الصفقات العمومية فإنها محل أموال طائلة و تشكل ميدانا خصيصا للفساد و الثراء غير المشروع، مما دفع بالمشرع إلى معاملة الصفقات العمومية معاملة خاصة، فصدر القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي تضمن أحكاما خاصة بالصفقات العمومية في المواد 26، 27 و هذا على ضوء المادة التاسعة منه التي تنص على أنه: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة، و على معايير موضوعية و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
 - الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.
 - معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".
- و عليه سنتناول الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و التي جاء بها قانون مكافحة

الفساد كالتالي:

الفرع الأول: جنحة المحاباة و استغلال نفوذ الأعوان العموميين.

الفرع الثاني: جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

1. دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 04.

الفرع الأول: جنحة المحاباة و استغلال نفوذ الأعوان العموميين.

أولاً: جنحة المحاباة¹.

جاء تجريمها في المادة 1/26 و التي حلت محل المادة 128 مكررا من قانون العقوبات: " و تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقه أو ملحقا مخالف بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير".

و تقتضي هذه الجريمة توافر الأركان التالية: صفة الجاني و الركن المادي و القصد الجنائي.

صفة الجاني في جنحة المحاباة محصورة في الموظف العمومي كما هو معرف في الفقرة ب من المادة 2 و يشمل كل من يشغل منصبا أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية، و كل شخص آخر يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية²

أما الركن المادي فيتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشير أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها، و مفهوم الصفقة العمومية في قانون مكافحة الفساد يتعدى مفهومها في المرسوم الرئاسي 250/02، فالصفقات أو العقود التي لم تصل إلى السقف المحدد في هذا المرسوم تقع تحت طائلة التجريم مثل: عقود التوريد التي تتم عن طريق طلبات أو فواتير³

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني " جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير"، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2007، من ص 111 إلى ص 130.

2. لمزيد من التوسع أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، من ص 7 إلى ص 24.

3. أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 114.

و يتحقق النشاط الإجرامي بالمساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراء الوضع في المنافسة بمعنى المساس بمبدأ العلانية مثل: عدم نشر المناقصة في الصحافة، و كذا المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المترشحين مثل: المتعامل العمومي الذي يبعد مترشحين تعسفاً، و كذا المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض بعدم احترام المواعيد المحددة في القانون للسماح للمترشحين بإعداد عروضهم، و كذا عدم احترام قواعد اختيار المترشحين مثل: اللجوء غير المبرر للتراضي، أو تعمد تمرير عروض أو التأشير عليها رغم أنها غير مطابقة¹.

و من أمثلة القضاء الفرنسي في هذه الجنحة:

- * اللجوء غير المبرر للشراء بالفواتير و تجزئة الصفقات بغرض تقادي المناقصة و كذا اللجوء غير المبرر للتراضي أو المناقصة المحدودة.
- * تسريب معلومات امتيازية لبعض المترشحين.
- * تعديل العروض و قبول فتح الأظرفة قبل الموعد المحدد لذلك.
- * تشكيل لجان صفقات بطرق غير قانونية (ضم من ينتسب للمتعهدين)².
- و تقتضي جنحة المحاباة قصداً خاصاً يتمثل في إعطاء الغير امتيازات مع العلم بأنها غير مبررة و أن ذلك مخالف للقانون، و قد قضي في فرنسا بقيام القصد الجنائي في حق موظف له تجربة في إبرام الصفقات العمومية³، بينما العقوبة فهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، و غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثانياً: جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

نصت عليها المادة 2/26 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10

سنوات و غرامة من 200 ألف دج إلى 1.000.000 دج.

1. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 119.

2. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 126.

3. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 121.

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم و لو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين "، و تعد هذه الجريمة الصورة العكسية لجنحة المحاباة، و صفة الجاني في هذه الجريمة تعني كل شخص ما عدا الموظف القائم بالصفقة، لكن التساؤل ما دام قد عممت لكل شخص طبيعي أو معنوي لماذا نخصص بالذكر كل تاجر أو صناعي أو مقاول؟

أما الركن المادي فهو الحصول على امتيازات غير مبررة بخرق الأحكام التشريعية و التنظيمية على النحو الذي تناولناه في جريمة المحاباة، و هذا بهدف الزيادة في الأسعار، كما لو أبرم تاجر عقدا مع بلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر و كان السعر الحقيقي 50 ألف دج، بينما يجعله هو 70 ألف دج مستغلا علاقته برئيس البلدية، أو تقديم نوعية رديئة بدل النوعية الجيدة المتفق عليها، أو التعديل في نوعية الخدمات مثل: إجراء صيانة سنوية في الوقت الذي تنص الصفقة على صيانة شهرية، أو التعديل في آجال التسليم¹.

و تقتضي هذه الجنحة أيضا قصدا خاصا يتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة.

و فيما يخص العقوبة فهي نفسها مع جنحة المحاباة من سنتين إلى عشر سنوات حبسا، و من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج غرامة.

1. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130.

و نلاحظ أن المشرع أحسن فعلا بتجريم الفعلين المتلازمين لأن الفساد يشمل الموظف الممثل للمصلحة المتعاقدة، و كذلك المتعامل المتعاقد، و الكل هدفه الحصول على المال العام بطريق غير مشروعة.

الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقة العمومية.

أولاً: الأساس القانوني.

نصت عليها المادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه و التي حلت محل المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات، و قد جاء في المادة: " يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، و بغرامة من مليون إلى 2 مليون كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"، و إن كانت العقوبة قد رفع حدها الأدنى في الحبس مقارنة بالمادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات، إلا أن الوصف قد خفف فتحولت هذه الجريمة إلى جنحة بعد أن كانت جنائية¹.

و نلاحظ أن قانون الفساد قد سبق المرسوم الرئاسي 338/08 في إدخال المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن المؤسسات الخاضعة للصفقات.

و فيما يخص أركان الجريمة فهي تتضمن صفة الجاني و الركن المادي و القصد الجنائي.

بالنسبة لصفة الجاني فقد حصرت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معرف في الفقرة ب من المادة 2، أما فيما يخص النشاط

1. دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 104.

الإجرامي فيتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولة أو أجره أو فائدة و التي لم يحدد المشرع طبيعتها، و قد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية مثل: الأموال المنقولة و النقود، أو الترقية... الخ.¹، كما قد تكون هذه الفائدة أو المنفعة للموظف أو لغيره، فقد يقوم الراشي و هو المتعامل المتعاقد بتسليم المنفعة إلى شخص آخر لم يعينه الجاني، و لكن توجد صلة ما بينهما مثل: منح سيارة لابن عضو في لجنة فتح الأظرفة، و في هذه الحالة تتحقق الفائدة إذا علم الجاني بها و وافق عليها، و مقابل هذه الفائدة يقوم الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن عمل بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم شخص من الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 27، و بالنسبة للقصد الجنائي فإن الجريمة تتطلب قصدا عاما متمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم أنها غير مبررة.

أما العقوبة فقد تشدد المشرع كثيرا في هذه المادة إذ جعل العقوبة صارمة جدا و هو ما يمثل تدعيما لرقابة القضاء الجزائي على الأموال العامة و حرصه على عدم المتاجرة بالوظيفة، كما نشير إلى عدم تقادم هذه الجريمة سواء في الدعوى العمومية أو العقوبة تطبيقا للمواد 8 مكرر و 162 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الإشكاليات التي تثيرها المادة 27.

أول ملاحظة على هذه المادة هو تحديدها لصفة الموظف العمومي المكلف بالصفقة العمومية، و السؤال المطروح هو: في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة إلى شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون محاميا أو صاحب مكتب دراسات قانونية و يكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو بالتفاوض لصالحها أو إبرام عقد باسمها، أو بالدفاع عن مصالحها بمناسبة إبرام

1. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 132، و للتعمق في مفهوم الفائدة أنظر نفس المرجع، ص 61.

الصفقة أو تنفيذها¹ و عليه نجد أن قانون العقوبات في المادة 128 مكرر كان أحرص من قانون لمكافحة الفساد إذ لم يخصص وصف الموظف لهذه الجريمة.

أما الملاحظة الثانية التي تؤخذ على هذه المادة فهي التساؤل عن سبب عدم قيام المشرع بتخصيص فقرة ثانية متعلقة بالرشوة الايجابية في مجال الصفقات العمومية و التي يقوم بدفعها المتعامل المتعاقد و هذا على غرار ما قام به المشرع في أغلب إن لم نقل في جميع جرائم الفساد، التي نجدها تجرم فعل الموظف و كذا فعل الشخص الذي يستفيد من فعله، كما رأينا في جريمة المحاباة و الاستفادة من نفوذ الأعوان العموميين، لذلك من الضروري و لضمان نزاهة التعاملات في الصفقات العمومية أن كل من يحاول إغراء الموظفين المكلفين بالصفقات خصوصا و أن العقوبة شديدة، فمن غير المعقول أن يعاقب الموظف بعقوبة حدها الأدنى 10 سنوات، و يعاقب المتعامل المتعاقد بعقوبة الرشوة الايجابية و التي حدها الأدنى في سنتين.

يثار إشكال آخر متعلق بحدود تطبيق المادة 27 لأنها تتحدث عن هيئات محددة و أهملت الأخرى المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل و المتمم، و بالتالي نتساءل ما مصير الصفقات التي تبرمها الهيئات الأخرى لأنه و مع التفسير الضيق للنص الجزائي لا يجوز أن نتابع موظفي الهيئات الأخرى، فكان أجدر بالمشرع لو سار على نفس منوال المادة 26 المتعلقة بالمحاباة و أضاف عبارة: "المؤسسات و الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام".

بهذا نكون تناولنا الرقابة القضائية الجزائية على الصفقات العمومية و التي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطها أهمية بالغة على اعتبار انه خصص لها أحكاما خاصة، وعلى القاضي أن يكون متقننا لجميع التلاعبات و الأساليب التي تهدف إلى الاستيلاء على المال العام باسم المشاريع العمومية.

1. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131.

و بذلك نستطيع القول أن الرقابة القضائية بصفة عامة على الصفقة العمومية شاملة لجميع مناحيها سواء قبل إبرامها أو أثناء تنفيذها، و تتصرف كذلك إلى تتبع ما إذا كان الحصول عليها وتنفيذها مشروعاً بما يضمن تحقق الغرض من إبرامها وكذا حماية المال العام.

خاتمة

بهذا نكون قد تناولنا موضوع الرقابة على الصفقات العمومية في جوانبها: الإدارية، المالية، التقنية، القضائية، و ذلك عبر هذا العمل المتواضع الذي نأمل أن يكون قد أطمأنت اللثام على بعض مناحي هذه الرقابة.

فبالنسبة للجانب المتعلق بالرقابة الإدارية فقد رأينا الرقابة الداخلية التي تمارسها لجننتنا فتح الأطراف، و تقويم العروض، و لاحظنا أن عمل هاتين اللجنتين غير منظم بشكل كاف في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وإن كان غرض المشرع هو أن يعطي جانبا من الاستقلالية للمصالح المتعاقدة في تشكيل هاتيه اللجان و عملها، فإننا نرى أن ضبط عملها لا ينعز عنها هذه الاستقلالية، و بالتالي من الضروري أن يحدد نصاب معين لهذه اللجنة، وأن ينص على ضرورة أن تتشكل من أشخاص أكفاء يتولون وظائف محددة في المصلحة المتعاقدة كالمهندسين، والمحاسبين، كما يجب أن تحدد إجراءات عملها بدقة، ذلك أن لجننتي فتح الأطراف وتقويم العروض لها أهمية كبرى في محاباة عروض و إقصاء أخرى قد لا تصل أبدا إلى لجان الصفقات مما يهدر حقوق أصحابها و يضر بالمصلحة المتعاقدة نفسها.

و فيما يخص الرقابة الخارجية عن طريق لجان الصفقات فحسنا فعل المشرع حين نوع من اللجان المحلية وهو ما يؤدي إلى تخفيف العبء على اللجان الحالية، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة الوطنية للصفقات حين فرعها إلى لجنة مختصة بصفقات الأشغال، و أخرى بصفقات اللوازم و الخدمات، و الدراسات، لكن يعاب عليه فيما يخص تشكيلة لجنة صفقات الأشغال أن جعل لوزارة الأشغال العمومية ممثلا واحدا كباقي الوزارات رغم تخصصه، كما أغفل في تعديل 338/08 الإشارة للمادة 130 مكرر في المواد: 119، 119 مكرر، 121.

و فيما يتعلق بالرقابة المالية فقد تناولنا رقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي كهيئات أشار لها قانون الصفقات العمومية، كما تناولنا رقابة الهيئات المتخصصة كالمقتضية العامة للمالية، و مجلس المحاسبة، و إن لم نكن نعيب على عمل المراقب المالي والمحاسب العمومي شيئا، فإننا ندعو أن يتم تدعيم الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة بأن يتم

السهر على أن يقدم تقاريره كما هو مقرر في القانون ودعمه بوسائل رادعة في الجانب المالي. وكذلك الأمر مع المفتشية العامة للمالية بأن تعطى صفة الضبطية القضائية لأعوانها، بالإضافة إلى تفصيل مهامها بشكل دقيق فيما يخص الصفقات العمومية.

و جاء في هذه المذكرة باب متعلق بالرقابة التقنية، و إن كنا اخترنا مجالا واحدا لدراسته وهو مجال أشغال البناء لإعطاء بعد تقني لهذه المذكرة، فإننا نؤكد أن الرقابة التقنية تشمل جميع أنواع الصفقات، و كذا كافة المجالات.

وإن كانت النصوص متوفرة، والمعايير الجزائرية مطابقة للمعايير العالمية، فإن عدم السهر على التقيد الصارم بالتعليمات التقنية من طرف أعوان الرقابة، وكذا عدم كفاءة اليد العاملة أدى في كثير من الأحيان إلى سوء إنجاز أفضى إلى ضياع أموال طائلة، لذلك فإن المطلوب من هيئات الرقابة أن تسهر بأكثر حزم على تطبيق التعليمات التقنية لأنه مع تواجد المعايير التقنية، و تطابق ملفات المترشحين مع دفاتر الشروط على الورق، فلا يبقى إلا أن يسهر أعوان الرقابة على إتمام عملهم بإنقان، و إن كنا نرى ضرورة إفراد باب خاص في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية للرقابة التقنية للمرحلة أثناء و بعد الإنجاز، من خلال وضع آليات للرقابة التقنية عن طريق تفويض الأمر صراحة إلى هيئات محددة ، مع النص على إلزاميتها، و تدعيم هذه الهيئات بوسائل فعالة لممارسة الرقابة.

أما بالنسبة للرقابة القضائية فإن الفقه الإداري قد تناول بشكل مكثف رقابة القضاء الإداري للصفقة العمومية، بينما فيما يخص القضاء الجزائي فقد أحسن المشرع بإفراد مواد خاصة بالصفقات العمومية في القانون المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه، و إن كان قد ترك فراغا فيما يخص جنحة الرشوة الإيجابية في مجال الصفقات العمومية مما يتعين تدارك ذلك لمنع المتعاملين من التجرؤ على تقديم الرشوة، كما أنه من الضروري أن يتم تناول بصفة عامة جميع المصالح المتعاقدة فيما يتعلق بجريمة الرشوة.

و يتعين تدعيم مهارات القضاة في فنيات إبرام الصفقات العمومية حتى يتمكنوا من كشف التلاعبات التي يلجأ إليها المتعاملون في مجال الصفقات العمومية، و حبذا لو تم

الإشارة أيضا في قانون مكافحة الفساد إلى جريمة سوء إنجاز أشغال الصفقات العمومية بالنسبة للمتعاملين المتعاقدين، و تجريم التغاضي عن سوء الإنجاز بالنسبة لهيئات الرقابة، و هذا حتى تكون سندا مكملا لنتائج أعمال الرقابة التقنية من جهة، و كذا ردع المراقبين التقنيين و منعهم من التواطؤ مع المتعاملين المتعاقدين.

في الأخير و مع إيماننا الراسخ بأن المرء دائما مقصر باعتبار أنه لو بذل مجهودا أكبر فإن عمله سيكون أفضل، إلا أننا نأمل أن نكون قد ألممنا بكافة أساليب الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية، و ما التوفيق إلا بالله العلي العظيم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني " جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير"، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2007
2. أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد و تطبيقاتها العملية، منشأة المعارف، 1988، الإسكندرية
3. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، طبعة 2002، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،
4. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد
5. خرشي النوي:تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر الطبعة 2011
6. خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر.
7. خليفى عبد الكريم ، آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 15/247 ، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر
8. ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية 18-19 أكتوبر 2016.
9. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، 1996، الإسكندرية
10. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015
11. عمر حمدي باشا، ليلي زروقي، المنازعات العقارية، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006

12. عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
13. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر
14. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002،
15. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2002
16. محمد الصغير بعلي، يسري أو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003
17. محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1976
18. محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام ، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1977
19. محمد عبد العال السناري، مبادئ و أحكام العقود الإدارية في مجال النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، بيروت
20. محمد قطان، الصفقات العمومية، ملتقى قضاة الغرف الإدارية ، ديوان الأشغال التربوية، 1992،
21. محمد قطان، الصفقات العمومية، ملتقى قضاة الغرف الإدارية ، ديوان الأشغال التربوية، 1992،
22. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية 1998، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن

23. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان

24. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005،

25. ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة لباد، 2004، الجزائر

26. وضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2007 ،

المذكرات والرسائل العلمية

1. تياب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2013.

2. تياب نادية، الآليات القانونية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013-2014

3. ثياب نادية، آلية مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو 2013

4. دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 1999-2000

5. عالق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004

6. عالق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2003-2004

7. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2003-2004
8. فارس خنوش، النظام القانوني لصفقات المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في ظل المرسوم 02-250، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 14، الفترة التكوينية 2003-2006
9. فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر، سنة 2007

القوانين والمراسيم

1. الدستور الجزائري 1996.
2. الأمر رقم 66 . 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية،
3. القانون: 09/08 الإجراءات المدنية و الإدارية.
4. المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.
5. المرسوم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية رقم: 82
6. المرسوم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
7. المرسوم التنفيذي رقم: 114/05 المؤرخ في 07/04/2005.
8. المرسوم التنفيذي 289/93 المؤرخ في 28/11/1993 يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للبناء و الأشغال العمومية و الري امتلاك شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، العدل

9. المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في: 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
10. المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في: 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة
11. الأمر 20/95 المؤرخ في 2020/06/28 يتعلق بمجلس المحاسبة، لسنة 2020.
12. الأمر 20/95 المؤرخ في 2020/06/28 يتعلق بمجلس المحاسبة.
13. الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 يتعلق بمجلس المحاسبة
14. المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في: 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية
15. المرسوم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
16. المرسوم 314/91 المؤرخ في 1991/09/07 يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين
17. الأمر 07/95 المؤرخ في: 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات
18. الأمر 07/95 المؤرخ في: 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.
19. الأمر 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتضمن قانون المحاسبة العمومية
20. الأمر 21/90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية 35 لسنة 1990
21. المرسوم 313/91 المؤرخ في 1991/09/08 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف، و المحاسبون العموميون وكيفيةاتها و محتواها

22. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/05/1988 يتعلق بكيفيات تنفيذ الأشغال في ميدان البناء.

23. الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1997 بالنسبة للتقرير الأول، الجريدة الرسمية 12 لسنة 1999 بالنسبة للتقرير الثاني

قرارات القضائية

1. قرارات المحكمة العليا: رقم: 40926 بتاريخ 09/03/1985، رقم: 27475 بتاريخ: 1985/05/24.

المواقع الإلكترونية

2. صادر عن مجلة "الشعب الاقتصادي" ، الجريدة الإلكترونية تصدر عن مؤسسة الشعب ، كيف تضمن " CTC " جودة البناءات في الجزائر ، تم الإطلاع على الموقع : <http://www.ech-chaab.com/ar> يوم 12/06/2022 على الساعة 18:30 سا.

المراجع باللغة الأجنبية

1. cours pour les élèves magistrats, direction de la formation de base, école supérieure de la magistrature, septembre 2007, p 23.
2. MANSOURA BOUZIANE, ouvrage déjà cité, p 26.
3. Art 27 : « L'adjudication est la procédure selon laquelle le marché est attribué au soumissionnaire le moins disant ».
4. MANSOURA BOUZIANE, ouvrage déjà cité, p 28
5. MANSOURA BOUZIANE , marchés publics,

6. BERREZOUG BELKACEM, CTC ouest AIN TEMOUCHENT, Mission de contrôle technique au soutien de la construction dans l'environnement actuel, document publié sur Internet : www.ctc-ouest.org, p 30.

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

01	مقدمة
05	المبحث التمهيدي: إطار المفاهيمي للصفقات العمومية
06	المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية و أنواعها
06	الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية و خصائصها
10	الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية
13	المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية
13	الفرع الأول: إبرام الصفقة عن طريق المناقصة
16	الفرع الثاني: إبرام الصفقة عن طريق التراضي
20	الفصل الأول: الرقابة السابقة لتنفيذ الصفقة العمومية
21	المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الصفقة العمومية
23	المطلب الأول: الرقابة الداخلية
25	الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة
27	الفرع الثاني: لجنة تقويم العروض
32	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية
33	الفرع الأول: تحديد لجان الصفقات
40	الفرع الثاني: مهام لجان الصفقات
45	المبحث الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية
46	المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقة العمومية
47	الفرع الأول: رقابة المراقب المالي
52	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي
57	المطلب الثاني: رقابة الهيئات المتخصصة

57.....	الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية.....
61.....	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة.....
67.....	الفصل الثاني: الرقابة اللاحقة لتنفيذ الصفقة العمومية.....
68.....	المبحث الأول: الرقابة التقنية على الصفقات العمومية.....
69.....	المطلب الأول: الإطار القانوني و التقني للرقابة التقنية.....
69.....	الفرع الأول: الأساس القانوني للرقابة التقنية و الهيئات المكلفة بذلك.....
73.....	الفرع الثاني: المعايير التقنية اللازمة.....
75.....	المطلب الثاني: ممارسة الرقابة التقنية و المسؤولية الناجمة عنها.....
76.....	الفرع الأول: كفاءات و مراحل ممارسة الرقابة التقنية.....
83.....	الفرع الثاني: مسؤولية المراقب التقني.....
86.....	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية.....
87.....	المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري.....
88.....	الفرع الأول: رقابة قضاء الإلغاء على الصفقة العمومية.....
94.....	الفرع الثاني: رقابة القضاء الكامل على الصفقة العمومية.....
98.....	المطلب الثاني: رقابة القضاء الجزائي.....
99.....	الفرع الأول: جنحة المحاباة و استغلال نفوذ الأعوان العموميين.....
102.....	الفرع الثاني: جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....
107.....	الخاتمة.....
111.....	قائمة المراجع.....

ملخص مذكرة الماستر

بنت الجزائر تشكيل نظام محاسبي منبثق من معايير المحاسبة الدولية يتوافق معها من حيث الإطار المفاهيمي، طرق التسجيل والتقييم، وبالخصوص عرض ملونة الحسابات والقوائم المالية، | فالتحليل المالي لهذه الأخيرة هو عملية دراسة وتحليل مفصلة للبيانات والمعلومات الحالية أو تاريخية - الخاصة بالمؤسسة من خلال المعلومات الموجودة بهذه القوائم المالية، وذلك باستخدام أساليب وأدوات رياضية وإحصائية للحصول على مؤشرات إضافية تساعد في تقييم الأداء الحالي والمستقبلي للمؤسسة.

الكلمات المفتاحية:

1/الصفقات العمومية 2/الرقابة السابقة 3./الرقابة الإدارية 4/الرقابة المالية
5/الرقابة التقنية 6/الرقابة القضائية 7 /الرقابة اللاحقة

Abstract of The master thesis

Algeria built the formation of an accounting system emanating from international accounting standards that complies with it in terms of the conceptual framework, methods of registration and evaluation, and in particular the presentation of colored accounts and financial statements | The financial analysis of the latter is the process of detailed study and analysis of current or historical data and information of the institution through the information contained in these financial statements, using mathematical and statistical methods and tools to obtain additional indicators that help in evaluating the current and future performance of the institution.

key words:

1/Public deals 2/ Previous oversight 3/. Administrative oversight
4/ Financial oversight 5/ Technical oversight 6/ Judicial oversight
7/ Post-approval